وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

عنوان المذكرة:

تصفية شركات الأشخاص التجارية

مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

- بورحلي عبد الرحيم.
- بن بوزيد أسماء.

إشراف الدكتورة:

بوزيد وردة

أعضاء لجنة المناقشة:

محمودي سميرة	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
بوزيد وردة	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا
عثماني حمزة	أستاذ مساعد (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل على نعمه وفضله وعلى منيه وتوفيقه لنا بأن منحنا الرشد والثبات وأعاننا على إتمام هذا البحث، وكفى بها نعمة وبعد:

يسعدنا مع إنهاء هذه الدراسة المتواضعة ومن دواعي الاعتراف بالجميل، واستجابة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الكريمة ومعلمتنا الفاضلة المشرفة على هذا البحث الدكتورة: بوزيد وردة

التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها طيلة المدة التي قضيناها لإتمام هذه الدراسة.

كما نخص بالشكر لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة المذكرة وفحصها.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى جميع الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي، وإلى كل من ساهم في مساعدتنا من قريب أو من بعيد، نسأل الله أن يجزيهم عنا خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

فشكرا لكم جميعا

بورحلي عبد الرحيم

بن بوزيد أسماء

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلى بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب:

"أمي الحبيبة".

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من علمني العطاء دون انتظار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار:

"والدي العزيز".

إلى كل عائلتي.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة أصدقائي وزملائي الذين عشت معهم دروب الحياة داخل أسوار الجامعة وخارجها.

إلى زميلتي في هذا البحث "أسماء" التي كانت سندي وعوني طيلة مشواري الدراسي، وكانت معي في كل الصعاب التي واجهتها في المسار الجامعي.

إلى كل أفراد طاقم كليتي، وإلى كل من علمني وأخذ بيدي وأنار لي طريق العلم والمعرفة.

إلى من ضاقت السطور ذكرهم فوسعهم قلبي.

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

عبد الرحيم

إهداء

إلى المرأة التي كانت رجائي في اليأس وقوتي في الضعف، التي رسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة، التي أعطتني من روحها وعمرها حبا وتصميما ودافعا لغد أجمل، إلى: "الغالية أمي".

إلى الذي أعطى وضحى وكان صبره وحرصه وإصراره نبرسا يضيء مسيرتي، من وهبني قوة لمواجهة الحياة، إلى: "أبي الحبيب".

إلى من ساندني ووقف بجانبي.

إلى جميع عائلتي.

إلى من جعلتهم أيام الدراسة إخوة لي وزميلاتي.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

أسماء

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج: الجزء

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

C.C.F: Code Civil Français

Edit: Édition

P: Page

مقدمة

مقدمة

إن تطور الحياة الاقتصادية يتطلب الحاجة إلى تآلف الأموال والأفراد، فلم تعد تقتصر على المشروع الفردي، وهذا نتيجة لتنوع المشاريع التجارية والصناعية وضخامتها، والتي أصبح الفرد لا يقوى للقيام بها بمفرده نظرا لما تتطلبه من أموال وجهد، وعلى هذا اندمج مجموعة من الأشخاص وقاموا بتوحيد جهودهم وأموالهم من أجل القيام بمشروعات كبيرة، ومن هنا ظهرت فكرة الشركة.

وتعتبر هذه الأخيرة موجودة في كل المراحل الزمنية وعند كل الشعوب على مر العصور، غير أن مفهومها يختلف من عصر إلى آخر فباسترجاع تاريخ الشركات التجارية نجد أن البابليون أول من عرف هذا النظام نظرا لما اتسمت به حضارتهم من تقدم ورقي، ثم نظمت هذه الشركات في قانون حمورابي الذي تم وضعه عام 950 ق.م والذي يحتوي على 282 مادة ولقد خصصت 8 منها لعقد الشركة.

أما أصول الشركة الحديثة فقد جاءت في القانون الروماني وكان ذلك في القرن الثاني عشر ميلادي، بحيث بدأت فكرة الشخصية المعنوية للشركة بعدما كانت عبارة عن عقد رضائي.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة في القانون المدني الجزائري، بموجب المواد من (416) إلى (449)، وعرفها في المادة (416) من ق.م.ج، التي تنص على أن: «الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح، الذي قد ينتج أو تحقيق هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك»، كما نظمها أيضا بنصوص خاصة في القانون التجاري الجزائري بموجب المواد من (544) إلى (842).

وتنقسم الشركات التجارية إلى نوعين من الشركات: شركات الأشخاص وشركات الأموال.

وكانت فكرة شركات الأشخاص أسبق في الظهور من شركات الأموال لأنها تقوم في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم وللثقة التي تربط بعضهم ببعض

فتقوم الشركة أساسا على الاعتبار الشخصي، ومن أبرزها شركة التضامن التي تعتبر الصورة المثلى والنموذج الأمثل لشركات الأشخاص، بالإضافة إلى شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

وبعد تأسيس هذه الشركات، ولأنها شخص معنوي له بداية نشوء ويمر بمرحلة تكوين وانقضاء، فإنها أثناء ممارسة نشاطاتها التجارية، قد يعترضها سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها، فقد تكون عامة تنقضي بها جميع الشركات، أو خاصة تسري فقط على شركات الأشخاص، غير أن هذه الأسباب لا تؤدي إلى انقضائها بصفة نهائية ما لم تتم تصفيتها.

ويقصد بالتصفية إنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة مهما كان نوعها باستثناء شركة المحاصة لأنها معدومة الشخصية المعنوية وهذا قصد استيفاء حقوقها ودفع ديونها قبل الغير، ويقوم بعملية التصفية شخص يدعى المصفي، ولقد وردت الأحكام المتعلقة بتصفية الشركات التجارية في القسم الخامس من الفصل الرابع من الباب الأول للكتاب الخامس في القانون التجاري الجزائري في المواد من (765) إلى (795) تحت عنوان "التصفية" بالإضافة لبعض الأحكام الواردة في القانون المدني الجزائري من (443) إلى (449) تحت عنوان "تصفية الشركات وقسمتها".

ورغم محاولة المشرع الجزائري وضع نظام محكم لهذا الإجراء، وجعله إجباريا مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي، فان الأمر لم يخل من نقص أو غموض حول التزامات الشركة ووضع حد لها وهي في بدايتها، وكيفية تحصيل ديونها وتصفية موجوداتها، وتعيين المصفي وعزله والآثار المترتبة عن ذلك ومسؤوليته المدنية والجزائية، وموقف إدارة الشركة في الفترة بين تاريخ حل الشركة وتعيين المصفي، وعلاقة التصفية بإفلاس الشركة؛ لأن التفليسة قد تنتهي بالصلح لتعاود الشركة نشاطها بخلاف حلّها، حيث أن توقفها عن دفع ديونها في فترة التصفية يمنعها من الحصول على الصلح.

ويدور موضوع دراستنا حول "تصفية شركات الأشخاص"، ويكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة للدور الذي تلعبه الشركات في السياسية الاقتصادية والاجتماعية للدولة الحديثة، كما أن موضوع التصفية يعتبر من أهم المواضيع في مجال الشركات التجارية

باعتبارها أداة للإنهاء المتوازن والعادل للشركة، وتعتبر أيضا من بين أكثر موضوعات قانون الشركات تعقيدا نظرا لكثرة العمليات التي تتطلبها التصفية، بالإضافة إلى أن تصفية الشركة ضرورية مادام هناك ديون على الشركة يجب تسديدها.

وتتجلى أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لدافعين؛ أولهما ذاتي والثاني موضوعي، بحيث تعود الأسباب الذاتية إلى كون ميولنا إلى المواضيع الخاصة بالشركات التجارية التي تندرج ضمن تخصصنا في قانون الأعمال، وكذلك باعتباره موضوع هام من الناحية الاقتصادية والاجتماعية للدولة والأفراد، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية، فإنها تتمثل في محاولتنا النظر في الإشكالات والتعقيدات المحيطة بموضوع التصفية، لأنه يعد أهم موضوعات الشركات التجارية، ولأن معظم المراجع، بحسب اطلاعنا، لم تعالج التصفية بصفة خاصة ومفصلة وإنما اكتفت بالتطرق لها بصفة عامة فقط، ويعتبر أهم دافع لنا لتناول هذا الموضوع هو قلة الدراسات المتخصصة، فهذا التخصص ألزمنا البحث بغية إثراء الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.

واستنادا على ما تقدم من معطيات، فإننا سنتناول هذا البحث العلمي من زاوية قانونية تتمحور حول شركات الأشخاص التجارية ومعرفة كيف نظم المشرع القواعد القانونية الواردة على عملية التصفية وهذا من خلال طرحنا الإشكالية التالية:

ـ ما هي الأحكام والقواعد القانونية الواردة على عملية تصفية شركات الأشخاص التجارية؟

تندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

ـ ما مفهوم التصفية وما محل الشخصية المعنوية للشركة؟

– ما هي الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات عموما، وما هي آثار ذلك على شركات الأشخاص ؟

– فيما تتمثل مراحل تصفية شركات الأشخاص، وما هي مسؤوليات المصفي؟

– ما هي الإجراءات المتبعة في قسمتها؟

والهدف من هذه الدراسة هو محاولة معرفة ماهية شركات الأشخاص والتعريف بالتصفية وتوضيح قواعدها وإجراءاتها، كونها عملية لازمة ومهمة لإنهاء الأعمال التجارية للشركة، وكذلك معرفة الأسباب المؤدية إلى التصفية، ومعرفة طرق تعيين المصفي والمهام المخولة له للقيام بأعمال التصفية، والآثار المترتبة عن هذه الأعمال وصولا إلى مرحلة قسمة أموال الشركة وتبيان كيفية القيام بذلك.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع التمسنا قلة الدراسات بالنسبة لموضوع تصفية شركات الأشخاص على عكس موضوع تصفية الشركات التجارية بصفة عامة فهي موجودة بكثرة، لكن يبقى ان لكل بحث دراسة تسبقه وتمهد له، حيث اعتمدنا في دراستنا على بحوث أكاديمية خدمت بحثنا، نذكر منها:

_ **النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارة –دراسة مقارنة–**، لصاحبها: بلهوان حسين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق (جامعة قسنطينة1)، 2013م، حيث أن هذا المرجع تطرق لانقضاء الشركات التجارية وتبيين أسباب انقضائها وهذا قبل مرورها لمرحلة التصفية كما توصل إلى أن انقضاء الشركات التجارية يحكمها عقد تطبق عليه الأحكام والقواعد العامة، على عكس موضوعنا الذي يدور حول تصفية شركات الأشخاص التجارية.

_ **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر**، لصاحبها: بن عفان خالد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، بلعباس، 2016م، بحيث تناول تصفية الشركات التجارية في الجزائر وتوصل في الأخير لوجود نقص وفراغ قانوني ينظم السوق والاقتصاد وهذا قصد تقوية المؤسسات الوطنية لمجابهة الشركات والمؤسسات الدولية، على عكس دراستنا التي ترتكز على أحكام وقواعد تصفية شركات الأشخاص التجارية.

إن هذه الدراسة لم تخل من موطن الصعوبة والتعقيد خاصة فيما تعلق منها بقلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع التصفية (شركات الأشخاص)، بالإضافة إلى طريقة معالجة موضوع التصفية حيث أصبحت تكرر نفس الأفكار وباختصار في أغلب كتب الشركات التجارية.

كما أن النصوص القانونية تطرقت للموضوع بعمومية بحيث لا وجود لنصوص قانونية خاصة بتصفية شركات الأشخاص.

من أجل معالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال إبراز شركات الأشخاص والأسباب المؤدية لانقضائها وكذلك الآثار المترتبة على هذا الانقضاء، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي، والمتمثل في تحليل الأحكام المقررة في التشريع الجزائري وذلك في القانون التجاري والقانون المدني، واستعنا بالمنهج المقارن في بعض مواضع البحث لتوضيح الأفكار بغية المقارنة بين التشريعات العربية والغربية (القانون الفرنسي).

ومن أجل تجسيد ما سبق ذكره وللإجابة على الإشكالية المطروحة جاءت هذه الدراسة في مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تناولنا في **(الفصل الأول)** ماهية شركات الأشخاص وتصفيتها الذي تم تقسيمه إلى مبحثين: تطرقنا إلى أنواع الشركات في **(المبحث الأول)**، وانقضاء الشركة والآثار الناجمة عنها في **(المبحث الثاني)**، أما **(الفصل الثاني)** خصصناه لدراسة تصفية شركات الأشخاص والآثار الناجمة عنها حيث يتضمن مراحل تصفية شركات الأشخاص **(المبحث الأول)**، ونهاية التصفية وآثارها **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول:

ماهية شركات الأشخاص

وتصفيتها

تمهيد

شركات الأشخاص من أقدم الشركات ظهورا ولقد عرفت انتشارا واسعا في وقتنا الحالي وهذا للخصائص المميزة لها، وهي تقوم على الاعتبار الشخصي وليس على الاعتبار المالي مثل شركات الأموال وهذا ما يميزها عن هذه الأخيرة.

وتنقسم شركات الأشخاص إلى ثلاثة أنواع؛ أولها شركة التضامن التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، يليها كل من شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، بحيث أن كل شركة من هذه الشركات لها خصائص وإطار قانوني يميزها عن الأخرى.

وتكون تصفية شركات الأشخاص نتيجة وعملية ملازمة لانقضاء الشركة سواء يكون انقضائها لأسباب عامة، تنقضي بها جميع الشركات، أو لأسباب خاصة بشركات الأشخاص، أي بعد حل الشركة تبدأ مرحلة التصفية، وهذا لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة.

وتنقسم التصفية إلى نوعين؛ التصفية بالتراضي، والتصفية بحكم قضائي، كما أن الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية تلعب دورا هاما ولها آثار ونتائج على هذه الأخيرة.

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة ماهية شركات الأشخاص وتصفيتها من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: أنواع شركات الأشخاص.

المبحث الثاني: انقضاء شركات الأشخاص والأحكام العامة للتصفية.

المبحث الأول: أنواع شركات الأشخاص

يتحمل الشركاء المسؤولية عن ديون شركة الأشخاص في أموالهم الشخصية، وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات في القانون التجاري من خلال نصوص قانونية عديدة، ونظم أنواعها، بين شركة التضامن **(المطلب الأول)**، شركة التوصية البسيطة **(المطلب الثاني)**، وشركة المحاصة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن من الشركات التجارية، كما تعد من أقدمها ظهورا، فصارت تسميتها الحديثة شركة التضامن، بعد ما مرت بالعديد من التسميات: كالشركة العادية، الحرة، والعامة...الخ.

حيث تعتبر هذه الأخيرة النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لملاءمتها للمشروعات التجارية الصغيرة والمتوسطة، والتي بدورها لا تحتاج إلى رأس مال كبير، حيث أنها تقوم بين أشخاص تربطهم صلة قرابة أو صداقة وما إلى ذلك.

وسنتعرض بالبحث عن تعريف شركة التضامن **(الفرع الأول)**، خصائصها، **(الفرع الثاني)**، شروط قيامها، **(الفرع الثالث)**، وكيفية إدارتها **(الفرع الرابع)**، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف شركة التضامن

نظم المشرع الجزائري شركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري،[1] إلا أنه لم يعطها تعريفا خاصا، بل اكتفى بذكر خصائصها في المادة 551 من ذات القانون.

إلا أن الفقه القانوني تصدى لهذا الإشكال وعرفها على أنها: «شركة تتكون من شريكين فأكثر، يسأل فيها الشريك مسؤولية شخصية وتضامنية مطلقة عن ديون الشركة، يكتسب فيها هذا الأخير صفة التاجر، وتسمى بأسماء جميع الشركاء أو اسم أحدهم متبوع بعبارة "وشركاءه"، لهذا لقبت بشركة الاسم الجماعي "Société au nom collectif"،

[1] _ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 1975/09/26م المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1426هـ الموافق ل 06 فيفري 2005م، ج.ر.ج.ج، العدد78، المؤرخة في1975/09/30م.

وتناسب هذه الشركة المشروعات الصغيرة كما تقوم في الغالب بين أشخاص لهم صلة شخصية، كما أن حصة الشريك فيها غير قابلة للتنازل».[1]

كما تناولها تعريف آخر على أنها: «الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر تربط بينهم غالبا علاقة صداقة أو قرابة قوية ويكون للشركة عنوان يتكون من أسمائهم، ويسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية كما يمنع على أي منهم التنازل عن حصته للغير وذلك حفاظا على الاعتبار الشخصي الذي إذا انهار انهارت معه الشركة وإن بقي بقيت».[2]

الفرع الثاني: خصائص شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات، ولقد ذكرها المشرع الجزائري في نفس المادة (551) من القانون التجاري الجزائري والمتمثلة في مسؤولية الشركاء، **(أولا)**، تسمية الشركة **(ثانيا)**، اكتساب الشريك صفة التاجر **(ثالثا)**، وعدم جواز التنازل عن حصة الشريك إلى الغير أو انتقالها بالوفاة **(رابعا)**.

أولا: مسؤولية الشركاء

يُسأل الشركاء في شركة التضامن جميعا مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة (551) من ق.ت.ج، ويشترط لقيام هذه المسؤولية أن يحصل التوقيع على العقد، أي تصبح الشركة مدينة للغير باسمها حتى وإن لم يوقع على العقد الشريك بنفسه أو لم يندرج اسمه في تسمية أو عنوان الشركة[3] .

ويقصد بمسؤولية الشريك مسؤولية شخصية عن خصوم الشركة أن يكون مسؤولا بصفته الشخصية عن ديون الشركة كشخص اعتباري، أي معنوي متميز عن الشركاء الموجودين في الشركة، ويقصد بمسؤولية الشريك المطلقة عن خصوم الشركة على أن كل شريك يسأل عن ديون الشركة في كل أمواله فلا تقع مسؤولية عن ديون الشركة بقدر

[1] _ نسرين شريقي، **الشركات التجارية**، (د.ج)، دار بلقيس للنشر، (د.ط)، الجزائر، 2013م، ص49.

[2] _ سامي عبد الباقي أبو صالح، **قانون أعمال**، (د.ج)، دار النهضة العربية، ط3، 2008م، ص194-195.

[3] _ نسرين شريقي، مرجع سابق، ص49.

حصته من رأسمال الشركة وإنما تتعدى إلى أمواله الخاصة،[1] كما أن المسؤولية الشخصية تعتبر من النظام العام أي لا يجوز الاتفاق على مخالفاتها وكل اتفاق يحدد مسؤولية الشريك أو يخل به هو اتفاق باطل.

أما فيما يخص مسؤولية الشريك الذي ينضم إلى الشركة ومسؤولية الشريك المنسحب من الشركة (يعتبر الشريك كفيل متضامن حسب نص المادة (665) ق.م.ج لا يجوز له التمسك بالتجديد ولا بالتقسيم وبذلك يستطيع الدائن الرجوع على من شاء في الشركة دون أن ينفذ أولا على أموال الشركة)، فالشريك الجديد يسأل عن التزامات الشركة وتعهداتها مسؤولية شخصية تضامنية، سواء تلك التي تترتب في ذمة الشركة قبل انضمامه إليها أو بعد انضمامه باعتبار هذه الديون قد نشأت في ذمة الشركة كشخص معنوي، ولأن المسؤولية الشخصية التضامنية عن الشركة هي حكم ملازم لفقه الشريك في شركة التضامن، غير أنه يجوز للشريك الجديد أن يشترط عند دخوله في الشركة عدم مسؤوليته عن ديونها السابقة ولكن شرط أن يشهر هذا الشرط وهذا ليعلم الغير به، أما بالنسبة للشريك المنسحب فإنه لا يسأل كأصل عام عن ديون الشركة بعد خروجه منها، شرط أن يعلن ويشهر خروجه، وكذلك أن يرفع اسمه من عنوان الشركة وبذلك يكون قد نزع مسؤوليته من الشركة ولا يحق للغير الرجوع عليه.2

كما أنه لا يوجد تضامن بين الشركاء فيما يخص ديونهم اتجاه بعضهم البعض، والكفالة التضامنية ليست مطلقة وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة (551) فقرة 02 من ق.ت.ج.[3]

ثانيا: تسمية الشركة

يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء وهذا كأصل عام، وهذا طبقا لنص المادة (552) من ق.ت.ج.

---

[1] _ عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية)**، (د.ج)، دار المعرفة، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، الجزائر، 2018م، ص189–190.

[2] _ عمار عمورة، المرجع نفسه، ص191.

[3] _ المادة (551) فقرة 02 من الأمر 75–59 المعدل والمتمم، السابق ذكره، تنص على: «ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي».

وتسمى الشركة بجميع أسماء الشركاء لكي يتسنى للغير الائتمان للشركة كشخص معنوي ما دامت أموال الشركة جميعا ضامنة للوفاء بديونها، وتكون التسمية في شركة التضامن بأسماء جميع الشركاء تباعا (شركة فلان وفلان و...)، أما إذا كان عدد الشركاء كبيرا، أجاز المشرع أن يذكر اسم شريك أو أكثر دون ذكر أسماء الشركاء الباقين، ولكن شرط إضافة كلمة "وشركائهم" مثال ذلك: (شركة فلان وشركاؤه) وذلك للإعلان أن هناك شركاء آخرون في الشركة، وعندما تتكون الشركة من أفراد العائلة الواحدة أجاز أن يقتصر عنوانها على اسم العائلة مع بيان درجة القرابة مثال ذلك: (شركة فلان وإخوانه)، كما لا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة إلا أسماء الشركاء.[1]

ويلعب اسم الشركة في شركة التضامن دورا هاما وله فائدتين هما:

أ- يعتبر عنوان شركة التضامن بمثابة اسم تجاري يميزها عن غيرها من الشركات وليس هناك مانع أن تتخذ شركة التضامن إلى جانب عنوانها تسمية مبتكرة بغية اجتذاب العملاء أي أن تتخذ تسمية تجارية.

ب- كما يستخدم عنوان الشركة للتوقيع به على العقود التي تبرم باسم الشركة كشخص معنوي من قبل المدير، ويوقع المدير على عقود الشركة بعنوانها ويكون توقيع المدير نيابة عن كل شريك في الشركة.[2]

ثالثا: اكتساب الشريك صفة التاجر

منذ تأسيس الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية بعد قيدها في السجل وإتمام إجراءات الشهر، يكتسب الشركاء في شركات التضامن صفة التاجر وهو ما نصت عليه المادة (551) من ق.ت.ج.

فيترتب على المسؤولية الشخصية للشركة في شركة التضامن اكتسابه لصفة التاجر ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل، غير أنه لا يكون ملزما بالتزامات التاجر من مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري ما لم يكن لديه تجارة أخرى بالموازاة مع انضمامه إلى شركة التضامن.

[1] _ نسرين شريقي، مرجع سابق، ص50.

[2] _ عمار عمورة، مرجع سابق، ص193.

بمعنى يعتبر الشريك قائما بعمل تجاري على سبيل الاحتراف كما يكتسب الشخص المعنوي الشريك في شركات التضامن صفة التاجر ولكن في هذه الحالة لا تنسب هذه الصفة للشركاء المكونين لهذا الشخص المعنوي إلا إذا كان هذا الشخص المعنوي شركة تضامن أو توصية بسيطة بالنسبة للشركاء المتضامنين.[1]

ولكن باستثناء حالة وفاة الشريك ووجود قرار للشركاء بالإجماع، أو شرط في العقد التأسيسي ينص على إبقاء الشركة قائمة مع ورثة الشريك المتوفي، وهذا ما أكدته المادة (562) من ق.ت.ج، ويكون القصّر مسؤولين في الشركة بقدر حصة مورثهم في الشركة ويكونون غير مسؤولين عن ديون الشركة في فترة قصرهم.[2]

ينتج عن اعتبار الشركاء تجارا أنه في حالة إفلاس شركة التضامن يفلس الشركاء لأن الذمة المالية لكل شريك ضامنة للوفاء بديون الشركة، إلا أن إفلاس أحد الشركاء لا يتبعه إفلاس الشركة وإنما يترتب عليه حل الشركة وانقضائها، إلا إذا تضمن العقد التأسيسي شرطا يقتضي باستمرار الشركة رغم إفلاس الشريك.[3]

رابعا: عدم جواز التنازل عن حصة الشريك إلى الغير أو انتقالها بالوفاة

إن كون الحصة في شركة التضامن غير قابلة للتداول، وتقوم على اعتبار شخصي من هنا نستنتج قاعدتين:

أ- عدم جواز التنازل عن حصة الشريك للغير: كون أن الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي، ومن ثمة فحصة الشريك غير قابلة للتداول أو التنازل للغير سواء كان هذا

---

[1] _ بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)**، ج1، دار العلوم، (د.ط)، الجزائر، 2014م، ص163.

- المادة (551) فقرة 1 من الأمر 75-59 التي تنص على أن: «للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة».

[2] _ الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

- المادة (562) تنص: «تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي. ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة غير مسؤولون عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم».

[3] _ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص164.

التنازل بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة جميع الشركاء ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن وهذا حسب نص المادة (560) من ق.ت.ج.[1]

لا يجوز أن تكون حصة الشريك في شكل سندات قابلة للتداول ويجوز وضع نص في عقد الشركة يتضمن حق الشريك في التنازل عن حصته للغير بشروط معينة (موافقة جميع الشركاء أو وضع حق استرداد الحصة من المتنازل إليه مقابل دفع قيمتها أو تقرير حقهم في الاعتراض على المتنازل عليه خلال فترة معينة)، ولكن لا يجوز النص على التنازل عن الحصة للغير دون شرط أو قيد.[2]

ب- عدم انتقال الحصة للورثة بسبب واقعة الوفاة: لا تنتقل الحصة بوفاة الشريك إلى ورثته كأصل عام، لأن الشركاء تربطهم علاقة ثقة (صداقة أو قرابة)، ولذلك اعتبر موت الشريك سببا من أسباب انقضاء الشركة، ولكن هذه القاعدة ليست من النظام العام فللشركاء حق الاتفاق على الاستمرار في الشركة رغم وفاة أحد الشركاء.[3]

الفرع الثالث: شروط شركة التضامن

الشركة عقد يقوم كباقي العقود الأخرى على أركان موضوعية عامة **(أولا)**، وأركان موضوعية خاصة **(ثانيا)**، ناهيك على اشتراط المشرع إفراغ عقد الشركة في شكل كتابي (باستثناء شركة المحاصة) **(ثالثا)**.

أولا: الأركان الموضوعية العامة

تتمثل بوجود الرضا وأهلية المتعاقدين والمحل والسبب.

أ- الرضا: أي انعقاد العقد برضا أطرافه عن طريق الإيجاب والقبول على شروط العقد ويكون الإيجاب والقبول خالي من عيوب الإرادة.[4]

ب- الأهلية: لا يكفي الرضا وحده ليكون العقد صحيحا بل يجب أيضا أن يكون الرضا صادرا من ذي أهلية، أي يجب توفر أهلية الشركاء لانعقاد عقد الشركة لأن الأهلية تمنح

---

[1] _ الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] _ عمار عمورة، مرجع سابق، ص195-196.

[3] _ عمار عمورة، مرجع نفسه، ص197.

[4] _ نادية فوضيل، **الوجيز في القانون التجاري الجزائري**، (د.ج)، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، الجزائر، 2013م، ص57.

الشريك حق التصرف والالتزام، وتختلف الأهلية اللازمة في الشريك باختلاف نوع الشركة.[1]

ج- المحل والسبب:

- **المحل:** هو الغرض والنشاط الاقتصادي الذي أنشأت الشركة من أجله، ويجب أن يكون النشاط الاقتصادي الذي تلتزم الشركة بتحقيقه مختصا بموضوع محدد عملا بمبدأ الاختصاص الإلزامي للشخص المعنوي كما يجب أن يكون محل الشركة قابل للتحقيق وجائزا قانونا للشريك بحيث لا يكون محل الشركة مخالف للنظام العام والآداب العامة.
- **السبب:** يتمثل في إنجاز محلها وهذا بغية تحقيق الأرباح واقتسامها بين الشركاء.[2]

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة

لقيام شركة التضامن يجب توفر أركان موضوعية عامة ولكن وجودها لا تكفي لذا وجب توفر أركان موضوعية خاصة والتي نصت عليها المادة (416) من القانون المدني الجزائري وتتمثل فيما يلي: تعدد الشركاء **(أ)**، تقديم الحصص **(ب)**، نية المشاركة **(ج)**، اقتسام الأرباح والخسائر **(د)**.

أ- تعدد الشركاء: من شروط انعقاد الشركة وجب تكوينها من شخصان فأكثر وهذا ما نصت عليه المادة (416) من ق.م.ج: «يشترك به شخصان طبيعيان أو اعتباريان فأكثر» فالحد الأدنى شخصين، ولكن يختلف عدد الشركاء باختلاف الشركة فهناك شركة ذات الشخص الوحيد وهناك شركة المساهمة التي يشترط لتكوينها أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة شركاء.[3]

ب- تقديم الحصص: يعتبر تقديم الحصص من أهم الأركان الموضوعية الخاصة وهذه الحصص تنقسم لثلاثة أنواع هي:

- **الحصة النقدية:** هي مبلغ معين من النقود أيا كان هذا المبلغ وأي عملة معينة بها كانت، وحسب نص المادة (421) من ق.م.ج، وإن لم يقم الشريك بتقديمها ففي هذه

---

[1] _ عمار عمورة، مرجع سابق، ص129.

[2] _ عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، (د.ج)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2010م، ص34.

[3] _ أسامة نائل المحسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، (د.ج)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008م، ص37.

الحالة فهو ملزم بالتعويض إلا أنه قد يتفق الشركاء على دفع جزء معين عند التأسيس ثم دفع الباقي في أجل محدد.[1]

- **الحصة العينية:** هي عبارة عن أموال منقولة أو عقارات وهذه الأموال المنقولة تكون مادية كآلات أو معنوية كبراءة الاختراع، ويبقى الشريك ضامنا للحصة المقدمة كضمان البائع للمبيع فيما يتعلق بالهلاك واستحقاق العيوب الخفية.[2]

وتقدم الحصة العينية إلى الشركة إما على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع، فالتقديم على سبيل التمليك يشبه إلى حد كبير البيع غير أنه ليس بيعا لأن البيع يستوجب نقل الملكية في مقابل ثمن نقدي في حين أن نقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة يقابله منح حق احتمالي للشخص الذي قدمها.

إلا أن هذا التقديم يشبه البيع من حيث إجراءاته كالتسجيل والشهر، إن انتقال الملكية يتطلب مثل هذه الإجراءات (العقار أو المحل التجاري) ويكون على الشريك مقدم الحصة ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية مثله مثل البائع في عقد البيع اتجاه المشتري.

أما لو كان تقديم الحصة على سبيل الانتفاع بالمال مع احتفاظ مقدم الحصة بالملكية فإن أحكام عقد الإيجار هي التي تسري وإن كان كذلك في هذه الحالة ليس إيجارا تاما بالمعنى القانوني إلا أنه يشبهه كثيرا، وعليه لا يجوز للشريك التصرف في هذا المال وإن هلك يهلك على الشريك ويجب عليه في هذه الحالة تقديم حصة أخرى ليبقى شريكا في الشركة وإلا عليه مغادرتها.[3]

بالنسبة للحصة العينية يكون الإشكال حول تقييمها ويجب تحديد قيمة الحصة العينية بصفة دقيقة وهذا لحماية مصالح الشركاء ومصالح الغير، وذلك لأن قيمة الحصة تحدد

---

[1] _ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 1975/09/26م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005م، ج.ر.ج.ج، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30م.

[2] _ أسامة نائل المحسن، مرجع سابق، ص38.

[3] _ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص28-29.

_ المادة (424) من ق.م.ج تنص على: «إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقص التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توفى الديون عند حلول أجلها».

حقوق الشريك في الشركة، ولا يجوز المبالغة في تحديد قيمة الحصة العينية لأنها تؤدي إلى تغليط الغير عن الحالة المالية الحقيقية للشركة.

ويقع تقدير قيمة الحصص على مسؤولية مندوبي الحصص ويوضع التقدير لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين لمقر الشركة.[1]

- **حصة العمل:** هو عبارة عن عمل يقدمه الشريك للشريك بحيث يتعهد أن يكرس خدماته وخبراته تحت تصرف الشركة مقابل أن يصبح شريك ويصبح له نصيب من أرباحها، لكن شرط أن يقدم خدمة فائدة للشركة وعمله واضح (مدير، مهندس،..) يجب أن لا يكون عمله تافه ويقوم به شخص دون جهد ومؤهلات.[2]

ويكون على الشريك بحصة العمل أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يكرس للشركة كل نشاطه طبقا للمادة (423) الفقرة الثانية من ق.م.ج، ويمتنع عليه ممارسة نفس العمل لحسابه الخاص أو للغير وذلك يشترط قانون أن يقدم هذا الشريك حسابا للشركة عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدمه كحصة له، ويشترط في حصة العمل أن تكون مشروعة فلا يجوز أن تكون مشروعة، والأصل أن حصة العمل تقدم في شركات الأشخاص أما بالنسبة لشركات الأموال فالأمر ليس سهلا.[3]

يجوز للشريك في شركة التضامن أن يقدم عمله كحصة للشركة حيث يكتسب صفة التاجر ويسأل عن ديونها مسؤولية مطلقة تنصرف إلى كل ذمته المالية، في حين أن الشريك في شركة التوصية البسيطة مستثنى من تقديم حصة عمل في الشركة لأن الشريك الموصي لا يجوز له إدارة الشركة وبالتالي بإمكان أن تكون حصة العمل هي إدارة الشركة فتكون الشركة باطلة.[4]

---

[1] _ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص29-30-31.

[2] _ أسامة نائل المحسن، مرجع سابق، ص38.

[3] _ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص31-32.

_ حصة العمل لا تمثل ضمانا حقيقيا للدائنين لعدم إمكان الحجز أو التنفيذ عليها، فإنها لا تدخل في تقدير رأس المال ولكنها تتيح لصاحبها الحق في نصيب من الأرباح.

[4] _ عمار عمورة، مرجع سابق، ص35-36.

ج- نية المشاركة: يعتبر أهم الأركان الموضوعية الخاصة ويعتبر هذا العنصر نتيجة حتمية للصفة التعاقدية في عقود الشركات، وتظهر صورة نية المشاركة في عنصر اقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة هو عنصر مهم من لحظة تأسيس الشركة إلى غاية انقضائها.[1]

د- اقتسام الأرباح والخسائر: هو الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله وهو كسب الأرباح واقتسامها بين الشركاء، ولقد نصت المادة (425) من ق.م.ج على أنه «في حال لم يبين عقد الشركة نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم على حسب حصته في الشركة»، ولا يجوز الاتفاق على أن شريك لا يشترك في الربح أو في الخسارة وهذا حسب نص المادة (426) الفقرة الثانية من ق.م.ج، ويجوز إعفاء الشريك الذي تكون حصته في الشركة (حصة عمل) من اشتراكه في الخسائر لكن شرط أن يقبض أجرا للعمل الذي قدمه.[2]

ثالثا: الشروط الشكلية

بالرغم من توفر الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة إلا أنه يجب توفر الأركان الشكلية التي تتمثل في: الكتابة (أ)، الشهر **(ب)**، والقيد في السجل التجاري**(ج)**.

أ- **الكتابة:** نصت المادة (418) من ق.م.ج: «يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا كل البطلان ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد»، ويحتوي عقد الشركة على بيانات هي: العنوان التجاري للشركة، اسم

---

[1] _ نسرين شريقي، مرجع سابق، ص14.

[2] _ أحمد عبد اللطيف غطاشة، **الشركات التجارية دراسة تحليلية**، (د.ج)، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1999م، ص34.

_ ويعود سبب عدم اقتسام الخسائر في حصة العمل لأن الشريك يكون له أجر جراء تقديمه لهذا العمل فإنه لا يدخل في خسائر الشركة، ويعتبر تقديم الشريك حصة عمل من قبيل الالتزامات المستمرة وبالتالي فيجب عليه الاستمرار في تقديم العمل الذي تعهد القيام به على أكمل وجه وفي حالة توقفه لأي سبب من الأسباب اعتبرت حصته هلكت من تاريخ توقفه عن العمل.

الشركة، المركز الرئيسي للشركة، رأس مال الشركة، غرض الشركة، أسماء الشركاء وعناوينهم، واسم المدير أو المديرين.[1]

ب- الشهر: تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر وهذا قصد إخطار الغير بميلاد الشركة، وللشهر إجراءات وتتمثل فيما يلي:

1- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري.

2- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

3- نشر ملخص العقد التأسيسي في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.[2]

ويتوجب شهر الشركة عندما يطرأ أي تعديل على عقد الشركة أو في حالة انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء يجب شهر الانقضاء ويكون الشهر في العقد التأسيسي وهذا ما نصت عليه المادة (550) من ق.ت.ج.

ج- القيد: نصت المادة (549) من ق.ت.ج على القيد في السجل التجاري وهذا حتى تصبح الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية، على غرار الشركات المدنية التي تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها فقط دون اللجوء للقيد في السجل التجاري.[3]

الفرع الرابع: إدارة شركة التضامن

بمجرد قيد الشركة في السجل التجاري تكتسب شخصيتها المعنوية، وبالتالي يجب أن يمثلها شخص طبيعي وهو المدير، يتولى تسييرها ويدير كافة شؤونها، وهذا الأخير قد يكون أحد الشركاء أو من غير الشركاء، كما قد يعين في عقد الشركة التأسيسي ويسمى مديرا نظاميا، أو يعين باتفاق لاحق لعقد الشركة التأسيسي ويسمى مديرا غير نظاميا، حسب نص المادة (553) من القانون التجاري الجزائري.

وسنتطرق فيما يلي إلى كيفية تعيين المدير وعزله **(أولا)**، وكذلك سلطاته **(ثانيا)**.

---

[1] _ الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] _ نادية فوضيل، **الوجيز في القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق، ص45.

[3] _ نسرين شريقي، مرجع سابق، ص16، حيث جاء في نص المادة (549) أنه: «لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم».

أولا: تعيين المدير وعزله

يعين المدير كما سبق ذكره شريكا أو غير شريك، إما في عقد الشركة التأسيسي أو باتفاق لاحق لعقد الشركة.

1- إذا لم يتم تعيين مدير لشركة التضامن انعقدت إدارتها لجميع الشركاء، ما لم يشترط في العقد التأسيسي على خلاف ذلك، حسب نص المادة (553) من ق.ت.ج ويجوز لكل شريك أن يدير الشركة بمفرده دون الرجوع إلى الشركاء الآخرون، إلا أنه يمكن لباقي الشركاء الاعتراض على العمل قبل وقوعه، وإلا كان هذا العمل صحيح في مواجهة الغير ما لم يكن عالم بمعارضة الشركاء الآخرين (المادة 555 من ق.ت.ج).

أما في حالة تعيين مديرا أو أكثر من بين الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، فلا يجوز عزل هذا الأخير إلا بإجماع الشركاء الآخرين، حيث يسري على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك، أو بتقرير الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع (المادة 1/559 من ق.ت.ج).[1]

2- أما المدير النظامي غير الشريك، وكذلك المدير غير النظامي سواء كان شريكا أو من الغير فهو وكيل عن الشركة وتسري عليه أحكام الوكالة، وقد يكون المدير واحد أو يتعدد المديرون المعينون بموجب عقد لاحق أو العقد التأسيسي نفسه.

كما أن هذا الأخير يعزل بالشروط الواردة في عقد الشركة التأسيسي، وإذا لم ينص العقد على ذلك فإنه يعزل بقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات المادة (4/559) من ق.ت.ج.[2]

3- ككل شريك في شركة التضامن الحق في المطالبة بعزل المدير أيا كان (شريك، أجنبي، نظامي، غير نظامي)، إذا ما وجد مبرر شرعي لعزله، وإذا ما ثبت للمحكمة من قبل هيئة حسم المنازعات التجارية جدية المبرر، قضت بعزل المدير دون أن يكون لهذا الأخير المطالبة بالتعويض عن العزل.

---

[1] _ عمار عمورة، مرجع سابق، ص201.

[2] _ نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص**، (د.ج)، دار هومة، (د.ط)، الجزائر، 2002م، ص126.

أما في حالة عزل هذا المدير (شريك، أجنبي، نظامي، غير نظامي) عن دون مبرر مشروع بطلب من المحكمة أن تقضي له بالتعويض عما أصابه من ضرر، "الفقرة الأخيرة من المادة (559) من ق.ت.ج".[1]

ثانيا: سلطات المدير

حسب نص المادة (1/554) من القانون التجاري «يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة».

نستنتج من هذا أن المدير عند عدم تحديد سلطاته في العقد التأسيسي يمكن له القيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، وله الحق أيضا بأن يمثل الشركة أمام القضاء ومطالبة الشركاء بتنفيذ التزاماتهم بتقديم حصصهم في رأس مال الشركة...، أما في حالة تعدد المديرين كل واحد ومسؤوليته المنصوص عليها في العقد التأسيسي، وكل واحد منهم لديه الحق بأن يقوم بفرض أي عملية.[2]

وإذا لم يعين عقد الشركة التأسيسي اختصاص كل من المديرين انفرد كل منهم بإدارتها وحق لكل منهم أن يقوم بأي عمل من الأعمال الخاصة بإدارة الشركة، والذي يخدم غرض الشركة غير أنه للآخرين الاعتراض على العمل قبل إتمامه المادة (554) من ق.ت.ج، ويعرض على المديرين الآخرين ليتخذوا فيه القرار، وإذا تم العمل دون اعتراض، أصبحوا جميعا مسؤولين على هذا العمل.[3]

المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على اعتبار شخصي، ولقد جاء ذكرها في القانون التجاري الجزائري في المواد من (563) مكرر إلى (563) مكرر 10، ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم المطلب إلى أربعة فروع بدءً بتعريف لهذه

[1] _ عمار عمورة، مرجع سابق، ص202.

[2] _ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص170-171.

[3] _ عمار عمورة، مرجع سابق، ص205.

الشركة **(الفرع الأول)**، ثم خصائصها **(الفرع الثاني)**، يليه تكوين شركة التوصية البسيطة **(الفرع الثالث)**، وأخيرا سنتناول إدارة شركة التوصية البسيطة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة

تنعقد شركة التوصية البسيطة بين شريك واحد أو أكثر يكونون مسؤولين متضامنين، وبين شريك واحد وأكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة يسمون موصين، وتسري على شركة التوصية البسيطة الأحكام المتعلقة بعقد الشركة بشكل عام، كما تنطبق عليها قواعد شركة التضامن، ولم يعرف المرسوم التشريعي رقم 93-08[1] شركة التوصية البسيطة كما فعلت بعض التشريعات الأخرى، إلا أن التعريفات الفقهية عرفتها على أنها:

«هي شركة أشخاص تعمل تحت عنوان معين لها، تجمع فئتين من الشركاء، فئة من الشركاء المتضامنين الذين يكسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم إلى الشركة، كما يقومون بإدارة أعمالها ويكونون مسؤولين بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديونها، وفئة شركاء موصين الذين يقتصر دورهم في الشركة على الاشتراك برأس المال عن طريق تقديم حصص نقدية أو عينية، بدون أن يلتزموا إلا بنسبة ما قدموه، كما أنهم لا يتمتعون بصفة التاجر ولا يشتركون في إدارة الشركة، غير أنه يحق لهم اقتسام الأرباح من الشركاء المتضامنين، كما يتحملون الخسائر بنسبة حصصهم في الشركة كحد أقصى».[2]

وقد تناول المشرع الفرنسي تعريف شركة التوصية البسيطة على النحو التالي: "تعتبر شركة التوصية البسيطة شركة أشخاص مكونة من نوعين من الشركاء: شريك أو عدة شركاء متضامنين يخضعون لنفس النظام القانوني الخاص بالشركاء في شركة التضامن حيث لديهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة، وشريك أو عدة

[1] _ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993م، ج.ر.ج.ج. العدد27 ،المؤرخة في 1993/04/25م.

[2] _ إلياس نصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، ج4، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، لبنان، 2005م، ص19.

شركاء موصين لديهم مسؤولية محدودة بقدر حصصهم كما هو الحال في شركة المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة".[1]

كما عرفها المشرع الأردني في نص المادة (41) من التشريع التجاري الأردني عام 1997م، على أنها: «تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوبا أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة،

أ- الشركاء المتضامنون: وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

ب- الشركاء الموصون: ويشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة».[2]

كما عرفها المشرع السوري في نص المادة (44) من قانون الشركات: «شركة التوصية هي شركة تعمل تحت عنوان معين يكون فيها أحد الشركاء على الأقل شريكا أو شركاء موصين.

أ- الشركاء المتضامنون: هم الذين يحق لهم الاشتراك في إدارة الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

ب- الشركاء الموصون: هم الذين يقدمون حصة في رأس مال الشركة دون أن يكون لهم الحق بالاشتراك في إدارة الشركة وتكون مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها محصورة بمقدار حصته في رأس مال الشركة».[3]

---

[1]_ France Guirmand Alainheraud, Droit des sociétés, 11éme édit., Dunod, France, 2004, p336. (La société en commandité simple est une société des personnes formée entre deux catégories d'associés: un ou plusieurs commandités, dont le statut est celui des associés en non collectif indéfiniment et solidairement responsables des dettes de la société, et un ou plusieurs commanditaires, qui ne sont tenus des même dettes qu'à concurrence de leurs apports comme dans les SARL ou les SA ».

[2]_ فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) -دراسة مقارنة-**، (د.ج)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، الأردن، 2006م، ص151-152.

[3]_ المرسوم التشريعي رقم 19 من قانون الشركات السوري، المؤرخ في 1432/03/11هـ الموافق ل 2011/02/14م.

الفرع الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة

تتميز شركة التوصية البسيطة بعدة خصائص، تتمثل في أنها ذات طائفتين من الشركاء **(أولا)**، ومسؤولية الموصين فيها محدودة بحدود الحصة، **(ثانيا)**، ووجوب تسمية الشركة **(ثالثا)**، وأخيرا عدم جواز التنازل عن الحصة **(رابعا)**.

أولا: وجود طائفتين من الشركاء

تتكون شركة التوصية البسيطة من طائفتين من الشركاء؛ طائفة متضامنة وطائفة أخرى يسمى الشركاء فيها بالموصون ويكونون مسؤولين في حدود حصتهم.

بحيث أن الشركاء المتضامنون لهم نفس المركز القانوني للشركاء في شركات التضامن بحيث يترتب عليهم مسؤولية شخصية تضامنية تكسبهم صفة التاجر وتعود لهم إدارة الشركة، وتندرج أسمائهم جميعا في عنوان الشركة ويسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة.

أما بخصوص الشركاء الموصون فلا يكتسبون صفة التاجر ولا يجوز لهم إدارة الشركة ولا يذكر اسم أحدهم في عنوان الشركة وعدم ذكر أسمائهم يعود إلى أنهم قد يشغلون مناصب عمل أخرى تمنعهم من مزاولة التجارة وتكون مسؤوليتهم في حدود حصتهم المقدمة وإعلان إفلاس الشركة لا يتبعه إفلاس الشريك، ويمكن للقصر أن يكونوا شركاء موصين سواء بقيام الولي أو الموصي باستثمار أموالهم،[1] لأنه لا يكتسب صفة التاجر فلا تتطلب فيه الأهلية.

ثانيا: المسؤولية المحدودة للشريك الموصي

يسأل الشريك الموصي في حدود حصته في الشركة ويجب أن تكون حصته المقدمة إما نقدية أو عينية ولا يجوز أن تكون عبارة عن حصة عمل، وهذا ما نصت عليه المادة (563) مكرر 2/1 من القانون التجاري الجزائري.[2]

---

[1] _ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص184.

[2] _ الأمر 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره، حيث يلتزم الشريك في الشركة بتقديم الحصص إما نقدية أو عينية أو تكون حصة عمل: الحصة النقدية في الغالب هي مبلغ من النقود في ميعاد يتفق عليه الشركاء، أما الحصة العينية تكون سواء عقار أو منقول وقد يقدمها الشريك للشركة على سبيل التملك أو الانتفاع، أما حصة العمل فهو العمل الذي يصح اعتباره حصة في الشركة كعمل المهندس أو الرسام والخبرة التجارية....

ثالثا: تسمية الشركة

نصت المادة (563) مكرر 2 من ق.ت.ج على أن: «يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة وشركائهم.

وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موصي، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن، بديون الشركة».[1]

رابعا: عدم جواز التنازل عن الحصة

في شركات الأشخاص تكون شخصية الشريك محل اعتبار، ومنه فلا يجوز للشريك المتضامن أو الموصي التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، إلا أنه يمكن للشريك التنازل عن حصته للغير دون موافقة جميع الشركاء، لكن يكون هذا التنازل غير نافذ في حق الشركة ويكون للغير المتعامل معه العودة على الشريك المتنازل.

في الأخير نستنتج أن شركة التوصية البسيطة طبق عليها نوعين من الأحكام: أحكام خاصة بشركات الأشخاص تطبق على الشريك المتضامن وأحكام خاصة بشركات الأموال تطبق على الشريك الموصي.[2]

الفرع الثالث: تكوين شركة التوصية البسيطة

تخضع شركة التوصية البسيطة لنفس القواعد المطبقة على شركة التضامن سواء من حيث إبرام العقد وتعديله أو توافر الأهلية في شريك المتضامن وتعدد الشركاء، ومساهمة كل شريك بحصته وكذا توافر نية المشاركة والإشراك في الأرباح والخسائر، كما يجب توفر الأركان الشكلية المتمثلة في الكتابة الرسمية والشهر.

كما أن المشرع الجزائري اشترط أن يتضمن العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة بيانات تختلف عن تلك الشروط الموجودة في ملخص العقد التأسيسي لشركة التضامن وهذا لكون أن شركة التوصية البسيطة تتضمن نوعين من الشركاء (متضامنين وموصون)، ويستوجب القانون على الشريك الموصي أن يقدم حصته كاملة لأن حصته

[1] _ الأمر 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] _ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص185-186.

هذا الأخير تدخل في رأسمال الشركة وتعتبر ضمان عام لدائنيه، فإن لم يقدمها كاملة جاز لدائني الشركة أن يطالبوه بتقديمها عن طريق الدعوة المباشرة.[1]

كما يجب أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة بيانات وهذا ما جاء به نص المادة (563) مكرر 3 من ق.ت.ج، والمتمثلة في:

- مبلغ أو قيمة حصص الشركاء.
- حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي في هذا المبلغ أو القيمة.
- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية.[2]

الفرع الرابع: إدارة شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة تدار بنفس أحكام إدارة شركة التضامن فإدارتها تتم بواسطة مدير أو أكثر من الشركاء المتضامنين، وأيضا يمكن لشخص غير شريك أن يديرها، كما يسري عليها نفس القواعد المعمول بها في شركة التضامن في تعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته، ويكون مديرا نظاميا إذا عين في القانون الأساسي، كما يمكن أن يكون غير نظامي إذا كان باتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة.[3]

ولا يمكن أن يكون المدير من الشركاء الموصين طبقا لما تضمنه نص المادة (563) مكرر 5 من ق.ت.ج، التي قضت بأنه: «لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة»، وذلك من أجل حماية الشركاء المتضامنين من تصرفات الشركاء الموصون، وأيضا حماية للغير من الوقوع في الغلط في المركز القانوني للشريك الموصي ومسؤوليته.

ويرتب المشرع الجزائري على مخالفة حظر تولي الشريك الموصي لمهام الإدارة الخارجية جزاءً يتمثل في تحميله المسؤولية التضامنية مع الشركاء المتضامنين إزاء الغير وهذا ما يتضح من خلال نص المادة (563) مكرر 5 الفقرة الثانية، التي جاء فيها: «في

---

[1] _ عمار عمورة، مرجع سابق، ص217-218.

[2] _ الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3] _ مفتاح العيد، **محاضرات في الشركات التجارية**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة صالحي أحمد النعامة، (الجزائر)، 2016م، ص30.

حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة».[1]

وبذلك يبقى الشريك محتفظا بصفته كشريك موصي تجاه الشركاء، ولا يسأل إلا في حدود حصته تجاههم، نتيجة أعماله الإدارية الخارجية والجدير بالذكر أن هذا الحظر محصور فقط على المعاملات الخارجية أما أعمال الإدارة الداخلية المتصلة بالنشاط الداخلي للشركة لا يجوز حرمان الشريك الموصي منها.[2]

المطلب الثالث: شركة المحاصة

شركة المحاصة من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء، تخضع هذه الأخيرة كغيرها من الشركات التجارية إلى جملة شروط موضعية عامة وخاصة، إلا أنها تختلف عن باقي الشركات كونها شركة خفية، مستترة، نتيجة لانعدام الشخصية المعنوية فيها، وهذا ما جعلها تتميز عن غيرها من الشركات التجارية.

ولأجل الإحاطة بالأحكام التي تنظم هذا النوع من الشركات، وجب البحث في تعريفها، **(الفرع الأول)**، ثم خصائصها، **(الفرع الثاني)**، وتكوينها، **(الفرع الثالث)**، وأخيرا كيفية إدارة شركة المحاصة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة

لم يعرف المشرع الجزائري شركة المحاصة وإنما عرفتها بعض التشريعات الأجنبية، كالتشريع اللبناني حسب نص المادة (248)، التي جاء فيها: «تتميز شركة المحاصة عن الشركات التجارية الأخرى بأنه كيانها منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدة لإطلاع الغير عليها».[3]

---

[1] _ الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] _ مفتاح العيد، مرجع سابق، ص30.

[3] _ إلياس نصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص232.

وعرفها الفقه على أنها: «عقد بين شخصين أو أكثر يساهم كل منهم في مشروع تجاري بنصيب معين من المال أو العمل، واقتسام ما ينتج عن هذا المشروع من أرباح أو خسائر، ويقوم بنشاط المشروع أحد الشركاء باسمه الخاص في مواجهة الغير».[1]

الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة

تتميز شركة المحاصة بخصائص تختلف كلية عن الأنواع الأخرى من الشركات وهذا للطبيعة الخاصة بها.

أولا: يحدد الطابع التجاري للشركة تبعا لموضوعها

استنادا لنص المادة (544) من ق.ت.ج فإن الطابع المدني أو التجاري للشركة يحدد حسب موضوعها،[2] لكن من الناحية العملية لا أهمية للتفرقة بين شركة محاصة مدنية وشركة محاصة تجارية، لأن كلاهما لا يخضع للقيد في السجل التجاري ولا لالتزامات التجار المهنية ولا لنظام الإفلاس وهذا حسب نص المادة (795) مكرر 2/2 من القانون التجاري.

ثانيا: شركة المحاصة شركة أشخاص

تعد شركة المحاصة من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، ولا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول كما أن الشريك في شركة المحاصة لا يعتبر تاجرا ما لم يقم بعمليات تجارية بنفسه، فشخصية كل شريك هي محل اعتبار بالنسبة للشريك الآخر وتظهر الثقة المتبادلة بين الشركاء في شركة المحاصة بصورة أكثر وضوحا عن غيرها من الشركات الأخرى لأن الشركاء يسلمون الحصص إلى واحد منهم وهو الذي يتصرف فيها مع الغير باسمه الشخصي.[3]

ثالثا: شركة المحاصة شركة مستترة تتم في الخفاء

إن شركة المحاصة شركة مستترة ولا وجود لها عند الغير، يقتصر وجودها على الشركاء، ولقد نصت المادة (795) مكرر 4 من ق.ت.ج، على أن: «الشركاء في شركة

---

[1] _ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص198.

[2] _ الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3] _ عمار عمورة، مرجع سابق، ص222.

المحاصة عند تعاقدهم مع الغير فإنهم يتعاقدون باسمهم الشخصي كما أن الشريك يكون ملزما لوحده في حالة كشف أسماء باقي الشركاء لكن شرط عدم موافقتهم».

ونستخلص أن شركة المحاصة ليس لها شخصية معنوية ولا اسم وعنوان وحتى مركز لها كما أنها لا تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.[1]

الفرع الثالث: تكوين شركة المحاصة

تعتبر شركة المحاصة شركة ذات طبيعة خاصة، ولكن يخضع عقدها لكل أحكام عقد الشركة؛ من حيث أركانه الموضوعية العامة والخاصة، إلا أنها تفتقد لركن أساسي وهو الركن الشكلي (الكتابة)، بحيث لا تطبق عليها نص المادة (418) من القانون المدني الجزائري، التي تستوجب «أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا»، وهذا راجع لكون شركة المحاصة شركة مستترة وخفية، وهو ما رتب عدم جواز شهر عقد الشركة، ويمكن للشركاء في هذه الشركة أن يكتبوا العقد حفاظا على حقوقهم، ولبيان التزاماتهم التي يرتبها العقد فيما بينهم، وعند نشوب نزاع بين الشركاء حول وجودها، فإنه يجوز لكل منهم إثبات وجود الشركة بأي طريقة من طرق الإثبات ومن أهمها (الدفاتر والخطابات).[2]

وإن إبرام العقد في شركة المحاصة يتم وفقا لما يلي:

– قد يتم الاتفاق بين الشركاء على الاحتفاظ كل شريك بملكية حصته على أن يقوم باستثمارها في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، واقتسام الأرباح والخسائر يكون حسب اتفاقهم.

– وقد يتفق الشركاء على أن تصبح الحصص ملكا شائعا بينهم، فتسري عليهم جميعا أحكام الشيوع ويجب أن يكون الاتفاق صريحا ومباشرا.[3]

[1] _ عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص170.

[2] _ عمار عمورة، مرجع سابق، ص226.

[3] _ نسرين شريقي، مرجع سابق، ص62.

الفرع الرابع: إدارة شركة المحاصة

حسب نص المادة (795) مكرر 1 من ق.ت.ج، فإن شركة المحاصة تقوم على الاعتبار الشخصي فيما بين الشركاء، ولهذا تسري عليها أحكام شركة التضامن من حيث تعيين المدير وعزله.

وقد يتفق الشركاء على إسناد مهام الإدارة إلى أحد الشركاء نيابة عنهم، ويطلق على هذا الأخير "المسير المحاص"، يقوم بجميع الأعمال والتصرفات التي تخدم الشركة باسمه الخاص ولصالح باقي الشركاء.[1]

كما قد يتفق الشركاء على أن يقوم كل شريك بجزء معين من نشاط الشركة، غير أن هذا العمل يكون بشرط أن يقدم كل منهم تقريرا مفصلا عن العمل المنجز، حتى يتمكنوا من تقدير أعمالهم، بحيث يعمل كل واحد باسمه ولحسابه الخاص، وبالتالي يكون مسؤولا وحده اتجاه الغير حتى لو كشفت أسماء باقي الشركاء، وفقا لنص المادة (795) مكرر 4 من ق.ت.ج.

قد يتفق الشركاء أيضا على إدارة شركة المحاصة جميعا، في هذه الحالة تبرم العقود باسم جميع الشركاء، كما يلتزمون جميعهم على وجه التضامن تجاه الغير.[2]

[1] _ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص208.

[2] _ نسرين شريقي، مرجع سابق، ص62.

المبحث الثاني: انقضاء شركات الأشخاص والأحكام العامة للتصفية

قبل إجراء التصفية يجب أن تكون شركة الأشخاص منقضية لأحد أسباب الانقضاء سواء العامة التي تنقضي بها كل الشركات باختلاف أنواعها، أو الخاصة بشركات الأشخاص على اعتبار أنها قائمة على الاعتبار الشخصي، وقد نص المشرع الجزائري على الانقضاء في المواد (439/438/437) من القانون المدني، **(المطلب الأول)**، أما التصفية فهي إجراء تلقائي بعد تحقق أسباب الانقضاء وشهره، وتبدأ التصفية بعد حل الشركة وتستمر حتى انتهاء أعمالها كما ينتج عنها عدة آثار، **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أسباب الانقضاء

بما أن الشركة تتمتع بشخصية اعتبارية ولها كيان قانوني مستقل، فهي مثلها مثل الشخص الطبيعي تحيا وتموت وتنقضي.

ويقصد بانقضاء الشركة انتهاء الرابطة القانونية التي تربط بين الشركاء، ونهاية الكيان القانوني الذي يجمعهم، ويكون هذا الانقضاء إما بطرق الانقضاء العامة، التي تخص كل أنواع الشركات التجارية، **(الفرع الأول)**، وإما لأسباب خاصة بنوع معين من الشركات، **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات

ويقصد بالأسباب العامة لانقضاء الشركات تلك الأسباب التي تشترك فيها كل الشركات فتكون سببا لانقضائها، وهي كالآتي: أسباب الانقضاء القانونية **(أولا)**، وأسباب الانقضاء القضائية **(ثانيا)**.

أولا: أسباب الانقضاء القانونية

1- انتهاء الأجل المحدد للشركة: إن مدة الشركة تحدد باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم، فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون حتى وإن رغب الشركاء في استمرارها، وإن لم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، حسب نص المادة (437) من القانون المدني التي تنص على أنه: «تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها».

كما أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة، حسب المادة (546) من ق.ت.ج، غير أن هذه الأخيرة لا تخص سوى شركات الأموال، أما بالنسبة لشركات

الأشخاص فتتراوح مدتها بين 5 سنوات إلى 25 سنة، كما أنه لا يمكن أن تتجاوز 30 سنة، وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي.[1]

2- انتهاء الغرض الذي وجدت من أجله الشركة: إذا أنشئت الشركة من أجل القيام بهدف معين، كإنشاء عمارة مثلا، وانتهت مهمتها فعليه تنقضي الشركة مباشرة بقوة القانون رغم عدم انقضاء أجلها المحدد، أما إذا استمرت الشركة في القيام بنفس المهام ففي هذه الحالة تستمر بنفس الشروط غير أنه يحق لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الاستمرار ويترتب على اعتراضهم وقف أثره في حقهم، وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة (437) من القانون المدني.[2]

3- هلاك رأس مال الشركة: تنص المادة (438) من القانون المدني، على أنه: «تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها».

غير أنه يجب مراعاة مدى الأثر الذي يتركه هذا الهلاك على نشاط الشركة، وما إذا كان بإمكانها مواصلة نشاطها رغم ذلك الضرر بناءً على ما تملكه من أموال أخرى، أو ما قد تحصل عليه من تعويضات إذا ما كان السبب يجيز التعويض، ويرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الاختصاص، وهذا السبب ينطبق على شركات الأشخاص لعدم تحديد المشرع لمبلغ رأس المال.[3]

4- اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة: قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها، ويكون هذا الشرط مقبول وقانوني إذا كانت هذه هي رغبة الشركاء، غير أن القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق إجماع الشركاء، طبقا لنص المادة (2/440) من القانون المدني، التي جاء فيها: «وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها»، كما يشترط القضاء لتطبيق هذا الحكم أن تكون الشركة المطلوب حلها مليئة

---

[1] _ نسرين شريقي، مرجع سابق، ص31.

[2] _ قويدري كمال، **الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2013م، ص08-09.

[3] _ معمر خالد، **النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009م، ص05.

قادرة على الوفاء بالتزاماتها. فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها.[1]

5- اندماج الشركة: قد تتجه إرادة الشركاء إلى حل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لها في العقد وذلك إذا ما قرروا دمجها في شركة أحرى أو إنشاء شركة جديدة بدمجها مع شركة ثانية.

والاندماج هو عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتين أو أكثر، ويترتب عليه اتحاد ذمتها المالية بحيث يصبح كل الشركاء في شركة واحدة، ولهذا الأخير صورتان:

أ- الاندماج بطريق المزج: وفي هذه الحالة يتم مزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة أخرى جديدة لم تكن موجودة من قبل، بشخصية معنوية مستقلة وجديدة عن كل شركة، وتحل هذه الأخيرة محل الشركات المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

ب- الاندماج بطريق الضم: ويقصد به اندماج شركة أخرى قائمة فتنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها القانونية، وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة بالشخصية المعنوية.[2]

6- التأميم: رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على التأميم إلا أنه من الأسباب التي تنقضي بها الشركات، والمقصود بالتأميم هو نقل ملكية المشروع الاقتصادي الخاص والمتمثل في الشركة إلى الملكية العامة، حيث تتولى الدولة إدارته واستغلاله للصالح العام مقابل تعويض أصحابه، وبالتالي يستوجب انقضاء هذه الشركة بحكم القانون كما يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية لها وإنشاء شخصية معنوية جديدة محلها.[3]

ثانيا: أسباب الانقضاء القضائية

1- إفلاس الشركة: إن الإفلاس من الأسباب العامة المؤدية إلى انقضاء جميع أنواع الشركات، ويحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع، أي تصبح عاجزة عن الوفاء

---

[1] _ عمار عمورة، مرجع سابق، ص161.

[2] _ بن عفان خالد، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي إلياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2016م، ص17-18.

[3] _ عمار عمورة، مرجع سابق، ص162.

بالتزاماتها، ففي هذه الحالة يتوجب حلها بقوة القانون، وهذا ما جاءت به المادة (215) من ق.ت.ج.[1]

2- حل الشركة بحكم قضائي: لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبرر لذلك، وعلى القضاء التأكد من صحة الأسباب، فإذا كانت كافية تحل بقوة القانون، فمن هذه الأسباب عدم وفاء الشريك بتقديم حصته المالية والعينية المتفق عليها، أو عدم احترام الشروط المنصوص عليها في العقد وما إلى ذلك، وفي حالة ما إذا حلت الشركة بسبب فعل الشريك فيلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر الذي لحق الشركة، ويكون هذا التعويض من أمواله الخاصة دون أموال الشركة وهذا ما قضت به المادة (441) من القانون المدني.[2]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

إن الأسباب السالفة الذكر تكون أساسا لانقضاء الشركات التجارية عامة إذ لا تنحصر في شكل معين من أشكال الشركات، غير أن هناك أسباب أخرى تكون راجعة غالبا إلى اعتبارات في شخصية الشركاء، ولهذا نجدها خاصة بشركات الأشخاص وهي كالتالي: أسباب متعلقة بالشركاء **(أولا)**، وأسباب متعلقة بالشركة **(ثانيا)**.

أولا: أسباب متعلقة بالشركاء

1- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه: حسب ما جاء في نص المادة (439) من القانون المدني والتي تنص على أنه: «أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه».

وهذه الشروط تطبق على شركات الأشخاص لأن طبيعة الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، فعند إبرام العقد يتعاقد الشركاء استنادا إلى صفة الشريك، وبالتالي فزوال هذه الشخصية يؤدي إلى انحلال الشركة، لكن يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة موت الشريك، وذلك مع ورثته ولو كانوا قصرا حسب الفقرة الثانية من المادة (439).

---

[1] _ نسرين شريقي، مرجع سابق، ص33.

[2] _ عمار عمورة، مرجع سابق، ص162-163.

كما يجوز الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء في حالة موت أحدهم، وهنا لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيبه في أموال الشركة، بقيمة يوم وقوع الوفاة ويدفع نقدا.

كما تنحل الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جراء جنون أو العته أو السفه...

وأيضا تنقضي هذه الأخيرة بسبب إعسار الشريك أو إفلاسه، وفي هذه الحالات يطبق نفس الحكم الواقع على وفاة الشريك، سواء من حيث الاستمرار أو أقدار النصيب من أموال الشركة.[1]

2- طلب فصل أحد الشركاء من الشركة: يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مدة أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين (المادة 1/442 من القانون المدني)، أي أن لكل شريك الحق في طلب فصل شريك آخر إذا رأى سببا مشروعا لذلك وقد يؤدي هذا السبب بانحلال الشركة، وإذا ما قبلت المحكمة طلب الفصل تستمر الشركة فيما بين باقي الشركاء.[2]

ثانيا: أسباب متعلقة بالشركة

1- انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة: من الأسباب التي أدت بالمشرع إلى منح حق الانسحاب هو طول مدة الشركة حيث يمكن أن تفوق مدة حياة الإنسان، فمن غير المعقول أن يلتزم الشريك بقيد لمدى الحياة، وهذا ما جاء في المادة (440) من القانون المدني التي تنص على أنه: «تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء. وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق...»، أي أن للشريك الحرية في الخروج من الشركة، شرط أن يبلغ الآخرين عن

[1] _ عمار عمورة، مرجع سابق، ص163.

[2] _ عمار عمورة، مرجع نفسه، ص164.

رغبته في الانسحاب، وأن تكون هذه الأخيرة صادرة عن حسن نية لا يشوبها أي غش ويتم هذا الانسحاب في وقت لائق بوضعية الشركة أي لا تكون في حالة أزمة.[1]

2- انسحاب الشريك عن الشركة المحددة المدة: إن الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين. وبهذا يكون الأصل (عدم جواز الانسحاب من الشركة المحددة المدة) إلا أن المادة (442) من القانون المدني، جاءت باستثناء على أنه يمكن لأحد الشركاء من الشركة المحددة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه منها، متى استند على أسباب وحجج مقنعة يقدمها للقضاء، مبررا بها طلب الخروج من الشركة، وللمحكمة سلطة التقدير عن مدى جدية هذه الأسباب.

وإذا ما قبلت المحكمة طلب خروج أحد الشركاء فإن الشركة تنحل، ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها (المادة 2/442).[2]

المطلب الثاني: مفهوم التصفية

تنتقل الشركة بعد حلها إلى مرحلة التصفية، وتشكل هذه المرحلة عملية قانونية أساسية تبدأ بعد حل الشركة، وتستمر حتى انتهاء أعمالها واستيفاء حقوقها، ودفع ديونها وقسمة موجوداتها، وترتكز التصفية على ركن أساسي وهو غل يد الشركاء، على التصرف في أموال الشركة، مما يحتم البحث في مفهوم التصفية **(الفرع الأول)**، معرفة أنواعها **(الفرع الثاني)**، والتمييز بينها وبين الإفلاس **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف التصفية

"**التصفية**" **لغة**، من صفَا، يصفُوا، صفاءً وصفواً ومنه المُصَفِّي، وصفوة كل شيء خالصه من المال وصفوة الإخاء، فيقال: لهم صفوة أمرهم، و"الصفوة" خيار الشيء وخلاصه وما صفا منه، و"الصفاء" مصدر الشيء الصافي.

وصفا الجو لم تكن فيه لطخة غيم، و"الصفي من الغنيمة" ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره، واستصفيت الشيء إذا

[1] _ نسرين شريقي، مرجع سابق، ص35.

[2] _ الأمر 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

استخلصته، وتصافينا: تخالصنا، و"المصفي" الخالص من كل شيء ومنه "التصافي" أي تخليص المحل مما علق به وتسوية أمره.[1]

والتصفية اصطلاحا، يقصد بها مجموعة العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة، واستفاء حقوقها، ودفع ديونها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود، تسهيلا لعمليات الدفع والقسمة، وتحديد حصة كل شريك من الشركاء في موجوداتها المتبقية.

وبالمفهوم الفقهي الحديث يقصد بالتصفية تحقيق جميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة، وذلك عن طريق جرد الأصول والخصوم، أي تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها لاحتساب موجودات الشركة أو الأموال الصافية وتحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة.[2]

ولقد عرفها الأستاذ: Olivier Caprasse على أنها: "من النتائج المترتبة على انقضاء الشركة، وتكون عمليا من أجل تسوية حقوق الشركة وديونها لتحديد الأصل الصافي الذي يوزع بين الشركاء".[3]

إن فكرة التصفية لا تقتصر على كونها من نواتج انقضاء الشركات التجارية لأحد أسباب الانقضاء المذكورة سابقا، ولكنها تتعدى إلى حالة بطلان الشركة.

فإذا كان البطلان يلغي كل أثر للشركة في المستقبل، فإنه لا يستطيع القضاء على وجودها الفعلي في الماضي، حتى ولو كان له مفعول رجعي، وعلى ذلك تم الاعتراف بالوجود الفعلي لهذه الشركة وتوجب نتيجة لذلك القيام بتصفيتها قبل إعطاء البطلان كاملا، وانطلاقا من حالة البطلان كان هناك خلاف في الفقه التقليدي حول ضرورة إجراء التصفية من عدمها وحول فكرة ارتباط التصفية بعملية القسمة أو استقلالها عنها، حيث

---

[1] _ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الثامن، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، لبنان، 2000م، ص85.

[2] _ معمر خالد، مرجع سابق، ص19.

[3] _ Olivier Caprasse, Les sociétés et l'arbitrage, Delta édition, Paris, 2002, p243. « C'est le résultat de cessation de l'activité de l'entreprise impliquant ça disparition, cet opérateur consiste en le règlement des dettes de l'entreprise d'une part et la récupération de ces créances et ce pour déterminer l'actif net qui reviendra aux associés ».

أن الفقه التقليدي ربط بين التصفية والقسمة ربط وثيقا معتبرا أن عملية التصفية هي عملية ممهدة للقسمة.

وقد أعطى الفقه الحديث أهمية بالغة لحماية حقوق دائني الشركة، وضرورة تقديم مصلحتهم على مصلحة الشركاء، وعلى ذلك اعتبرت التصفية عملية غير مرتبطة بالقسمة.[1]

أخذ القانون الجزائري بضرورة إجراء التصفية وأنها عملية مستقلة عن القسمة، وجاء في نص المادة (766) فقرة 1: «على أن الشركة تصبح في حالة تصفية مباشرة من وقت حلها ومهما كان سبب الحل هذا أو الانقضاء»،[2] كما نصت المادة (443) من القانون المدني الجزائري: «تتم التصفية في أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية».[3]

يختلف مصطلح التصفية من تعريفها لغة إلى تعريفها اصطلاحا، بحيث أن التصفية لغة لها عدة معاني (المعجم العربي)، أما التصفية اصطلاحا فلها معنى واحد وهو العمليات التي من شأنها إنهاء أعمال الشركة وتحديد حصة كل شريك من الشركاء في موجوداتها المتبقية.

الفرع الثاني: أنواع التصفية

إن المواد من (443) إلى (449) من القانون المدني الجزائري، بينت لمن يقرؤها، أن التصفية تكون على نوعين متفقة في ذلك مع ما تحتويه المواد من (765) إلى (795) من القانون التجاري، التي ميزت بدورها التصفية إلى تصفية اختيارية **(أولا)**، وتصفية قضائية **(ثانيا)**.

أولا: التصفية الاختيارية

هي التصفية التي تكون من القانون الأساسي للشركة ومن عقد إنشائها مع مراعاة النصوص الآمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري.

---

[1] _ إلياس نصيف، **موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن**، ج2، دون نشر، (د.ط)، لبنان، 1994م، ص198-199.

[2] _ معمر خالد، مرجع سابق، ص21.

[3] _ الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

وإن التشريعات تركت للشركاء الحرية الكاملة في اختيار الأسس التي تقوم عليها التصفية، كأن يتفق الشركاء في العقد أو النظام الأساسي على طريقة اختيار المصفين وتحديد سلطاتهم والعمليات الضرورية لإنهاء التصفية ويطلق أيضا على هذا النوع من التصفية ب "التصفية التعاقدية Liquidation conventionnelle".

والقانون الأساسي وحده الذي يتضمن كيفية التصفية أو أي اتفاق آخر بين الشركاء، وأي اتفاق في القانون الأساسي يكون واجب التطبيق على الشركاء أو على من يقوم بالتصفية، ما لم يتعارض هذا الاتفاق مع النظام العام.[1]

ثانيا: التصفية القضائية

تطبق التصفية القضائية للشركة في حالة خلو قانونها الأساسي من نصوص منظمة لعملية التصفية، أو عدم وصول الشركاء إلى اتفاق حول ذلك، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (778) من القانون التجاري الجزائري.

وتكون التصفية القضائية بناءً على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها.

لكن طلب التصفية القضائية يكون من حق بعض الأشخاص فقط وهم:

أ- أغلبية الشركاء في شركة التضامن.

ب- الشركاء الممثلين لـ: عُشر (10/1) رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

ج- دائنوا الشركة.[2]

الفرع الثالث: تمييز التصفية عن نظام الإفلاس

قد يبدو من الوهلة الأولى أن الإفلاس والتصفية كلاهما سيؤدي إلى انتهاء هذه الشركة وتقسيم أموالها غير أنه يوجد اختلاف بينهما؛ فالإفلاس قانونا هو طريق التنفيذ على مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية بهدف تنشيط الائتمان ودعم الثقة في المعاملات التجارية، ويقصد بالتصفية تحقيق جميع العمليات اللازمة لإنهاء

[1] _ بلهوان حسين، **النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية –دراسة مقارنة**–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص –قانون أعمال–، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، الجزائر، 2013م، ص63-64.

[2] _ بلهوان حسين، مرجع نفسه، ص64-65.

تعهدات ومراكز الشركة، وذلك عن طريق جرد الأصول والخصوم، أي تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها لاحتساب موجودات الشركة أو الأموال الصافية وتحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركات بواسطة القسمة، ونجد الاختلاف بين التصفية والإفلاس فيما يلي:[1]

– تشمل التصفية شركة لا تزال قادرة على الوفاء بديونها ولم تتوقف بعد عن الدفع حتى يثبت العكس، وهو ما لا يمكن تصوره في حالة الإفلاس، إذ حكم الإفلاس يقع على شركة توقفت عن سداد ديونها، والحكمة في الإفلاس هي حالة التوقف عن الدفع.[2]

– أثناء عملية التصفية لا تتوقف الدعاوي الفردية التي يحق لكل دائن مباشرتها على إنفراد قصد المطالبة بحقه من المصفي باعتباره ممثلا للشركة دون تمثيله للدائنين، في حين تتوقف كل الدعاوي الفردية التي يباشرها أي دائن من الدائنين حيث يتولى الوكيل المتصرف القضائي مباشرتها لصالح جميع الدائنين، باعتباره ممثلا للشركة المفلسة وجماعة الدائنين.[3]

– إن الأثر الذي يرتبه الحكم بشهر الإفلاس هو سقوط آجال جميع الديون المؤجلة التي على الشركة، بينما تبقى آجال الديون قائمة في حالة تصفية الشركة، ليقوم المصفي باستقطاع المبالغ اللازمة للوفاء بالديون المؤجلة والاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها أي يؤديها لأصحابها.[4]

– للتصفية مصادر مختلفة تختلف باختلاف السبب الموجب لها فقد تجري بقوة القانون أو بحكم القضاء أو بإرادة ذوي الشأن، أم الإفلاس في الشركة فلا يكون إلا بموجب حكم تصدره المحكمة المختصة ولها إصدار هذا الحكم ولو من تلقاء نفسها.[5]

---

[1] _ عماوي محمد، "**التمييز بين التصفية والإفلاس**"، مقال منشور على موقع: www.amawi.info، ساعة وتاريخ الإطلاع: 20:30h à 15/03/2020.

2_ المادة (225) من الأمر رقم 75–59 المعدل والمتمم، السابق ذكره، «لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك".

[3] _ معمر خالد، مرجع سابق، ص23.

[4] _ معمر خالد، مرجع نفسه، ص23.

[5] _ عماوي محمد، "**التمييز بين التصفية والإفلاس**"، مقال منشور على موقع: www.amawi.info، ساعة وتاريخ الإطلاع: 20:30h à 15/03/2020.

– وضع الشركة تحت التصفية يعني دخولها مرحلة الاحتضار ولا أمل لها في الخروج منها والعودة إلى ممارسة نشاطها المعهود حيث تمضي بها الأحداث تبعا وصولا إلى نهايتها وزوال وجودها، في حين إفلاس الشركة ليس له أي تأثير على كيانها كشخص معنوي فلا تنحل الشركة بشهر إفلاسها بل يمكنها على الرغم من ذلك أن تعود إلى سابق عهدها وتستمر في ممارسة نشاطها إذا انتهت التفليسة بالصلح أو الاتحاد ويبقى لها حصة مالية تكفي لاستمرار نشاطها التجاري.[1]

– وفي الأخير نضيف أنه يمكن شهر إفلاس الشركة وهي في دور التصفية ما إذا توقفت عن دفع ديونها.

المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية

تطلق الشخصية المعنوية على مجموعة من الأشخاص أو من الأموال يجمعهم هدف معين، وهذه المجموعة تعتبر شخصا واحدا لها كيان مستقل عن الأشخاص أو الأموال المكونين لها، وتعتبر الشخصية المعنوية للشركة هي أداتها لاكتساب الحقوق والالتزامات والمسؤوليات.

وفكرة تمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية مستقرة في التشريعات الحديثة، وإن وجود ذمة مالية للشركة تستقل عن ذمم الشركاء لتخصيصها لتصفية نشاط الشركة وتسوية مراكزها القانونية كانت من أهم الدوافع لإقرار الشخصية المعنوية للشركة، وتبقى هذه الشخصية للشركة مستمرة أثناء فترة التصفية وبقدر الحاجة لإنهاء عمليات التصفية **(الفرع الأول)**، وآثار بقاء الشخصية المعنوية في مرحلة التصفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مدى استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية

تتمتع الشركة خلال فترة وجودها بكيان قانوني خاص بها ولقد تم الاعتراف بأن كيان الشركة القانوني يبقى موجودا بعد حل الشركة، وهذا للسماح بتصفية الشركة وبقدر الحاجة لإتمامها، وإن بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية له طبيعته القانونية وهذا ما سنبينه من خلال موقف الفقه **(أولا)**، والقانون **(ثانيا)**، والقضاء **(ثالثا)**.

[1] _ محمد صالح، **شرح القانون التجاري**، ج4، الطباعة المصرية، (د.ط)، مصر، ص409.

أولا: موقف الفقه

اختلفت الآراء الفقهية بين معارض ومؤيد حول بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية، وقامت لأجل ذلك نظريات أهمها:

1- نظرية شركة التصفية: يرى أصحاب هذه النظرية أن الشركة عند حلها تصبح ملكا شائعا بين الشركاء، وكل شريك منهم يستطيع ممارسة حقوق المالك على الشيوع وله الحق في مقاضاة مديني الشركة ومن جهة أخرى فإنه على دائني الشركة مقاضاة جميع الشركاء.

بحيث يعتقد الفقيه (الوزال) صاحب هذه النظرية أن الشركة كشخص قانوني تنقضي بمجرد حلها، واعتبر أنه بمجرد حل الشركة تنشأ شركة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية وترث حقوق والتزامات الشركة القديمة، والشيء الذي يميز الشركة الجديدة هو أنه عليها تصفية الشركة القديمة فقط، واجهت هذه النظرية عدة انتقادات وصعوبات في تطبيقها، وهذا لأن إنشاء شركة التصفية عائد إلى إرادة الشركاء وأحيانا يصل ألا يوافق بعض الشركاء على إنشاء شركة التصفية، كما أن التزامات التي تتعاقد عليها الشركة أثناء فترة وجودها ونشاطها تشبه الالتزامات التي تترتب على الشركة أثناء تصفيتها، حيث أن الشركة تكون في كلتا الحالتين مسؤولة عنها.[1]

2- نظرية صورية: يرى أصحاب هذه النظرية أن كيان الشركة القانوني المستقل عن الشركاء يزول عند حلها، إلا أن الشخصية القانونية تستمر في البقاء رغم ذلك بفضل حيلة قانونية وخيال، أساسها حماية مصالح الشركاء في الشركة والغير، وعلى هذا الأساس فإن الشركة تستمر ككائن معنوي للسماح بالتصفية.

إن أساس هذه النظرية هو أن الشركة لا يمكن أن تبعث من جديد فموتها يكون أمرا نهائيا، إلا أنها تبقى لغاية تصفيتها ولا يمكن لها القيام بأي عملية جديدة خارج التصفية.

لقد تعرضت هذه النظرية للنقد من قبل الفقيه الفرنسي "كوبر روبر" الذي يرى أن إذا كانت الشركة تنقضي منذ الحل لكونها كيانا قانونيا وتستمر في الواقع، فإن معناه ذلك أن

[1] _ معمر خالد، مرجع سابق، ص24-25.

الشركة بانقضائها تزول قانونا وتستمر في البقاء عمليا، وهذا ما يؤدي على انفصال بين الواقع والقانون.

كما أن محكمة النقض الفرنسية قد انتقدت هذه النظرية وذلك في القرار الصادر في 1953/06/16 حيث أكدت أن أي صورية هي تحريف للأشياء وأن بقاء الشخصية المعنوية ليس فيه أي خيال أو ركن صوري وإنما هو إيصال مفهوم قانوني.[1]

3- نظرية الحقيقة: يرى أصحاب هذه النظرية أن الشركة خلال فترة التصفية ليست وهم ولا خيال وإنما حقيقة واقعية وقانونية، وعند حل الشركة لا يعقبها انتقال الذمة المالية بل لابد من وجود تصفية وقسمة.

إن خلال فترة تصفية تبقى الذمة المالية مرتبطة بشخصية الشركة ولذلك تتمتع الشركة حقيقة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة تصفيتها، ويستمر بقاء الشركة وتظل قادرة على تنفيذ الأعمال والتصرفات الخاصة بها.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لها هي الحقيقة التي تؤديها غير مؤكدة تماما، فعلى الصعيد العملي فإن اسم الشركة يعدل ويضاف إليه (تحت التصفية)، ومن الناحية القانونية فإن حل الشركة ليس نتيجة لقرار تعسفي من المشرع وإنما هو نتيجة لزوال أحد أو بعض العناصر الأساسية للشركة.

ثانيا: موقف القانون

إن مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية هو مبدأ راسخ في جل التشريعات.

نصت المادة (1844-8) من القانون المدني الفرنسي على: «إن الشخصية المعنوية للشركة تخضع لاحتياجات التصفية حتى إعلان غلقها».

« La personnalité morale de la société subsiste pour les besoins de la liquidation jusqu'à la publication de la clôture de celle-ci ».[2]

أما القانون الجزائري فقد نص على ذلك أيضا بدوره في كل من القانون المدني والقانون التجاري، حيث نصت المادة (444) من ق.م.ج على أنه: «تنتهي مهام

[1] _ بلهوان حسين، مرجع سابق، ص69-70.

[2] _ Loi, N°: 81-1162 du 30 Déc, 1981, Code Civil Français, 108éme, édition Dalloz, p2071.

المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية».[1]

وجاء أيضا في نص المادة (766) فقرة 2 من ق.ت.ج: «.... وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها».[2]

ونستنتج مما سبق أن بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية أمر لابد منه، فبقاء الشخصية المعنوية للشركة هو وحده الذي يساعد على احترام الحقوق المكتسبة لدائني الشركة الذين تعاملوا معها، ويكون بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية بالقدر اللازم لأعمالها.

ونظرا لهذه الأهمية، والدور الذي تلعبه الشخصية المعنوية بالنسبة للشركات التجارية، فإن هذا الأمر يستوجب استمراريتها حتى ولو كانت الشركة منقضية، وذلك بالقدر اللازم لإكمال كل إجراءات التصفية.[3]

ثالثا: موقف القضاء

كان موقف القضاء موحدا على وجود بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية، ولقد وردت عدة أحكام قضائية بشأن الشخصية المعنوية للشركة أهمها:

1- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1891/02/22 «تعتبر الشركة مستمرة في البقاء».[4]

2- حكم صادر من محكمة النقض المصرية بتاريخ 1981/01/26 «إذا تحقق بسبب من أسباب انقضاء الشركة فإنها تقضي وتدخل في دور التصفية ولا يحول ذلك دون

---

[1]_ الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، السبق ذكره.

[2]_ الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]_ Michel Dejuglan et Benjamin Ippolite, Les sociétés commerciales, Deuxiéme édition, Montchrestien, Paris, 1999, p214. « En raison de cette importance, ainse que le rôle que joue la personnalité morale par rapport aux entreprises commerciales nécessite ça continuité et ceci même dans le cas où l'entreprise est dissoute celle si doit demeurer existante jusqu'à la finalisation de procédure de liquidation de l'entreprise».

[4]_ بلهوان حسين، مرجع سابق، ص71-72.

استمرارها حتى تمام التصفية إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت الذي تجري فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها».[1]

الفرع الثاني: آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية

إن الشركة الواقعة تحت التصفية لا تفقد شخصيتها المعنوية بل تبقى محتفظة بها إلى غاية الانتهاء من هذا الإجراء، وبقاء الشخصية المعنوية يترتب عنه تسمية الشركة **(أولا)**، مقرها **(ثانيا)**، جنسيتها **(ثالثا)**، ذمتها المالية **(رابعا)**، واحتفاظها بالأهلية القانونية **(خامسا)**، وكل ذلك يأتي بيانه كما يلي:

أولا: تسمية الشركة

في شركة الأشخاص يعتبر عنوان الشركة من أهم خصائصها وبذلك فإن عند تصفية الشركة تبقى هذه الأخيرة محتفظة بعنوانها ولها الحق في استخدامه، لكن القانون في هذه الحالة تدخل وأوجب على الشركة التي تكون تحت التصفية أن تتبع اسمها بعبارة شركة تحت التصفية وهذه العبارة يجب أن تظهر في جميع الأوراق والمستندات الموجهة للغير.[2]

كما نصت المادة (766) من ق.ت.ج: «... ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان شركة في حالة التصفية...»،[3] والغاية من إضافة عبارة تحت التصفية هي حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة وإعلامه أنها في طريق الانتهاء وأن وجودها مرتبط بانتهاء عملية التصفية ولقد اعتبر بعض الفقهاء الغربيين (فرنسيين) أن استمرار الشركة خلال فترة التصفية بأنه يشبه الشمعة التي تحترق.[4]

---

[1] _ قرار محكمة النقض المصرية رقم 1710 جلسة 1981/01/26م، ج2، ص165.

[2] _ سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، (د.ج)، دار النهضة العربية، (د.ط)، مصر، 1988م، ص396.

[3] _ الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[4] _ علي عبد شخانبة، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية**، (د.ج)، دار النهضة العربية، (د.ط)، مصر، 1993م، ص221.

ثانيا: مقر الشركة

كل شخص معنوي أو شركة له مقره الاجتماعي وهو المكان الذي توجد فيه الهيئات التي بها إدارة الشركة وتبقى الشركة محتفظة بمقرها الاجتماعي أثناء فترة التصفية.[1]

ثالثا: جنسية الشركة

تحتفظ الشركة بجنسيتها وموطنها وترفع عليها الدعاوي في المحكمة التي يوجد في دائرة مركزها الرئيسي، وجنسية الشركة تكون لازمة في فترة التصفية وهذا لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تفرضها كل دولة على رعاياها، وكذلك لتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي، وإن جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وإدارتها بوجه عام وبحلها وتصفيتها بوجه خاص.[2]

رابعا: الذمة المالية للشركة

ويترتب على استمرار الذمة المالية للشركة ما يلي:

أثناء فترة التصفية تظل حصص الشركاء ثابتة سواء كانت على شكل عقار أو منقول وليس لهم حق الحصول على نصيبهم من موجودات الشركة إلا بعد الانتهاء من التصفية، كما أن الذمة المالية في جانبها الإيجابي هي مجموع مالها من حقوق مالية تمثل الضمان العام للوفاء بديونها وهي مقصورة على دائني الشركة دون الدائنين الشخصيين للشركاء ناهيك عن الديون التي نشأت قبل دخولها مرحلة التصفية وبين الديون التي نشأت في ذمتها خلال فترة التصفية بالتعاقد مع المصفي.[3]

استحالة وقوع المقاصة بين دين على الغير للشركة وبين دين لهذا الغير في مواجهة أحد الشركاء كذلك لا تجوز للمقاصة بين دين لأحد الشركاء على الغير وبين دين لهذا الغير في ذمة الشركة وبين ماله من حقوق قبل الشركة.[4]

---

[1] _ علي عبد شخانبة، مرجع سابق، ص223.

[2] _ فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص69.

[3] _ محمد صالح، مرجع سابق، ص357.

[4] _ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص151.

وتكون الشركة ملزمة أمام الغير بنتيجة كل تصرف قانوني بحرية ممثلها القانوني خلال أجل التصفية،[1] كما يجوز إشهار إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها أثناء التصفية.[2]

وإفلاس الشركة يتبع حتما إفلاس الشركاء المتضامنين وتوقف الشركة عن الدفع تقع على عاتقهم للوفاء بهذا الدين وإذ لم يدفعوا أشهر إفلاسهم، لأن الشركاء في شركات الأشخاص هم متضامنون في سداد الديون وتقاسم الربح والخسارة، وبقاء الشخصية المعنوية لا يخص إلا شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة لأن التصفية لا تؤثر في شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.[3]

خامسا: احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية

تبقى الشخصية المعنوية للشركة مستمرة إلى أن تنتهي أعمال التصفية، حيث أن الشركة الواقعة تحت التصفية تظل محتفظة بأهليتها اللازمة والتي تمكنها من القيام بجميع الأعمال والتصرفات القانونية وهذا كله في حدود التصفية، على أنه بعض الفقهاء يرون أن التصفية قد تمتد إلى الشركاء أو الشخص المعنوي حسب نوع الشركة.[4]

ويجوز للشركة أن تكتسب أموالا جديدة ولها أن تبيع موجوداتها أو تأجيرها وأن تتعامل مع الغير فتصبح دائنة أو مدينة.[5]

[1] _ بلهوان حسين، مرجع سابق، ص78.

[2] _ فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص59.

[3] _ محمد صالح، مرجع سابق، ص321.

[4] _ بن عفان خالد، مرجع سابق، ص89.

[5] _ بن عفان خالد، مرجع نفسه، ص90.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما قمنا بدراسته في هذا الفصل تبين لنا أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي في تأسيسها أي تتم من قبل عدد من الأشخاص تربطهم علاقة قرابة أو صداقة وما إلى ذلك، وهذه الشركات تنقسم إلى ثلاثة شركات أولها شركة التضامن التي تعد بدورها النموذج الأمثل لهذه الشركات وأقدمها انتشارا، ثم شركة التوصية البسيطة والتي تختلف عن شركة التضامن في تكوينها حيث هذه الأخيرة تضم شركاء متضامنين وشركاء موصون، أما الشركة الثالثة هي شركة المحاصة التي تمتاز بأنها شركة خفية ومستترة وشخصيتها المعنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، وبما أن هذه الشركات تكتسب صفة الشخصية المعنوية فبالضرورة تكون هناك أسباب لانقضاء هذه الأخيرة والانقضاء يكون إما بالأسباب العامة لكل الشركات أو بالأسباب الخاصة بشركات الأشخاص.

وهذا الانقضاء يؤدي بدوره إلى دخول الشركة فترة التصفية وهي مجموعة العمليات التي تهدف إلى تحديد صافي أموال الشركة التجارية المنحلة وهذا من خلال تسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديون دائني الشركة وينتج عن دخول الشركة في مرحلة التصفية عدة آثار أهمها بقاء الشخصية المعنوية للشركة طيلة فترة التصفية وهذا لإتمام جميع إجراءاتها.

الفصل الثاني:

تصفية شركات الأشخاص

والآثار الناتجة عنها

تمهيد

متى انقضت الشركة لسبب من الأسباب التي تم تناولها في هذا البحث، فإنها تدخل في مرحلة التصفية، وذلك تمهيدا لقسمة أموالها على الشركاء، فالتصفية هي عملية ملازمة لانقضاء الشركة، ويتم من خلالها استيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها، من أجل تحديد صافي أموالها.

ومن أجل استكمال هذا الإجراء لابد من وجود هيئة مختصة تقوم بذلك، فوجب تعيين مصفي أو أكثر يتولى إدارة الشركة، والقيام بجميع الأعمال التي تستدعيها هذه المرحلة، والتي تدخل في إطار سلطاته، وأيضا معرفة الوضع القانوني بإقفال التصفية، وانتهاء مهام المصفي ومسؤوليته أثناء تأديته لها في تصفية الشركة، والغاية من هذه الأخيرة هو أن تستوفي الشركة جميع ديونها، وكذلك دفع ما عليها، من أجل أن تدخل في مرحلة عملية قسمة موجودات الشركة بين الشركاء وينال كل منهم ما يتناسب وحصته من رأس المال، والدعاوى الناشئة عن أعمال التصفية (الشركة).

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى جميع هذه المسائل، وفق المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مراحل تصفية شركات الأشخاص.

المبحث الثاني: نهاية التصفية وآثارها.

المبحث الأول: إجراءات التصفية

كنتيجة حتمية لانقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب، تأتي التصفية التي تعد إجراء إلزاميا، فمن خلال هذه الأخيرة يتم إنهاء تواجد الشركة عبر سلسلة من الإجراءات القانونية، ومن أجل سير هذه الإجراءات لابد من وجود شخص للقيام بذلك وهو المصفي، حيث يتولى جميع الأوضاع التي خلفتها الشركة المنحلة، فقد خول له القانون أن يكون وكيلا للشركة، وبهذا يقوم بكل الأعمال التي تهدف إلى إتمام عملية التصفية، كما أخضعه المشرع لمجموعة من الضوابط القانونية والواجب عليه احترامها طوال عملية التصفية.

وبناء على ما سبق ذكره سنتعرض في هذا المبحث إلى تعيين المصفي وانتهاء مهامه **(المطلب الأول)**، ثم سلطات المصفي **(المطلب الثاني)**، وأخيرا مسؤولية المصفي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تعيين المصفي وانتهاء مهامه

إن إجراءات التصفية يتولاها شخص يسمى المصفي، مما يتطلب البحث في تعريفه، **(الفرع الأول)**، وكيفية تعيينه، **(الفرع الثاني)**، وأخيرا كيفية انتهاء مهامه، **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف المصفي

بمجرد انقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية تنتهي سلطة مديرها، ويحل بدلا منه شخص آخر يسمى المصفي،[1] وإن مجمل كتب الفقه اشتركت في عدم إعطاء تعريف لمهنة المصفي فنجد أغلبها تتكلم عنه من خلال تبيين طبيعته القانونية وإن كانت هاته الأخيرة أشمل إلا أنه يمكن إعطاء تعريف يناسب هذا النظام.[2]

---

[1] _ حدة بوخالفة، "**مخالفات المصفي**"، المجلد10، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02، جامعة أم البواقي، الجزائر، سبتمبر 2019م، ص269.

[2] _ علي حسن يونس، **الشركات التجارية**، (د.ج)، دار الفكر العربي، (د.ط)، 1974م، ص204.

فالمصفي يمكن أن يكون شخصا واحدا، كما يمكن تعيين أكثر من مصفي لذات الشركة إلا أنه لا يجوز منهم العمل منفردا إلا إذا أجيز له ذلك بوجه صريح، كما قد يعين اختصاص كل مصفي منفردا فيقوم كل منهم بالعمل بما يختص به.[1]

إذن فالمصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة من خلال مباشرة الإجراءات والعمليات التي تستلزمها التصفية لحساب الشركة وصولا إلى تصفيتها تماما فهو يشبه (الوكيل المتصرف القضائي) أو كما كان يسمى وكيل التفليسة قبل الأمر رقم 96-23 الذي يعين على تفليسة التجار.[2]

غير أن وجه الاختلاف بينهما يكمن في المركز القانوني، لأن المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة وحدها في حين أن الوكيل المتصرف القضائي في الإفلاس يكون وكيلا عن المفلس والدائنين في نفس الوقت.[3]

وقد عرفت محكمة النقض المصرية المصفي بأنه وكيلا عن الشركة لا عن الشركاء لذلك يثبت له دون الشركاء الحق في القيام بعمليات التصفية حتى نهايتها، ويكون مسؤولا عن التقصير الذي يقع منه أثناء قيامه بهذه العمليات.[4]

والقانون الجزائري كغيره من القوانين لم يعط تعريفا للمصفي تاركا ذلك للفقه والقضاء، واكتفى المشرع بتبيين الطبيعة القانونية للمصفي من خلال المواد (768...788) من القانون التجاري الجزائري.[5]

---

[1] _ إلياس نصيف، "**تصفية الشركات التجارية وقسمتها**"، ج14، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، 2011م، ص90-91.

[2] _ الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 1996/07/09م، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج.، العدد43، المؤرخة في1996/07/10م.

[3] _ علي حسن يونس، مرجع سابق، ص204.

[4] _ الطعن رقم 211 بتاريخ 1978/07/17م، السنة القضائية 43.

[5] _ الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

- مما سبق ذكره بخصوص المصفي، فإن إرادة الشركة لا تظهر إلا من خلال ممثلها وهذا طبعا في الحالة العادية التي تكون فيها الشركة مستمرة وقائمة، غير أن الوضع يختلف عندما تكون الشركة محل التصفية، وعلى الرغم من بقاء شخصيتها المعنوية لأغراض التصفية، إلا أن القول بوكالة المصفي عن أعمال التصفية لم تأخذ به بعض القوانين الوضعية لأن المصفي قد فرض وجوده القانون وجعله بذلك نائبا قانونيا عن الشركة.

الفرع الثاني: تعيين المصفي

نستنتج من خلال نص المادة (445) من ق.م.ج أن هناك طريقتين لتعيين المصفي وهي أن يعين من طرف أغلبية الشركاء وهي (الأصل)، والطريقة الثانية أن يعين من طرف القضاء بناء على طلب من يهمه الأمر، إذا لم يتفق الشركاء على تعيينه وهذا (استثناء).

أولا: تعيين المصفي بواسطة الشركاء

تنص المادة (445) من ق.م.ج على: «تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء»،[1] وإعمالا لنص المادة (445) من ق.م.ج فإن الجهة التي تمتلك سلطة تعيين المصفي هي إرادة الشركاء التي يتضمنها العقد التأسيسي للشركة أو تضمها المقررة، وفي الحالة التي لا يذكر فيها من يملك سلطة التعيين حسب العقد التأسيسي، فإن المادة (445) توكل أمر تعيين المصفي إلى الشركاء أنفسهم، مع مراعاة الأغلبية العددية لذلك.[2]

إن تعيين المصفي يأتي ليؤكد مدى رعاية المشرع واهتمامه بحقوق الآخرين لأن معنى ذلك هو غل يد الشركاء والمديرين عن التصرف في أموال الشركة، بحيث يصبح المصفي وحده صاحب الصفة القانونية في تعريف شؤونها ومباشرة العمليات التي بمقتضاها يتم انتهاء الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة في الواقع القانوني.[3]

أما فيما يخص إمكانية أن يكون المصفي شخص معنوي فإن القانون الجزائري في كافة نصوصه لم يأت على ذكر جواز أو منع أم يكون المصفي شخصا معنويا، وهو نفس الشيء بالنسبة لنصوص القانون المصري.[4]

---

[1] _ الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] _ عبد الفتاح الصحن، **المحاسبة في شركات القطاع الخاص (أشخاص وأموال)**، (د.ج)، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ط)، مصر، 1973م، ص553.

[3] _ عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية، الأشخاص والأموال والاستثمار، الكتب القانونية**، (د.ج)، (د.ط)، مصر، ص132-134.

[4] _ عبد الحميد الشواربي، مرجع نفسه، ص134.

إلا أننا نجد قرارا وزاريا في هذا الشأن، حيث تم تعيين الشركة الوطنية للمحاسبة كمصفي للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة،[1] فإنه يمكن القول بأن المصفي يمكن أن يكون شخصا معنويا، وهو في أغلب الحالات يكون في شركة تتولى التصفية بواسطة مديرها، أما في حالة التأخر في تعيين المصفي فإن القائمين على إدارة الشركة يعتبرونهم في حكم المصفيين بالنسبة للغير المتعامل مع الشركة وهذا حسب نص المادة (445) فقرة (3) من ق.م.ج التي نصت على: «وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين».[2]

وإن مصطلح "المتصرفون" يعني الأشخاص الذين لهم حق التصرف في الشركة وهم المديرين أو القائمين بالإدارة. ونستنتج أن في شركات الأشخاص يتم تعيين المصفي من قبل جميع الشركاء بأنفسهم لأن جميع الشركاء يتولون إدارة الشركة وإذا لم يقم الشركاء بالتصفية وجب عليهم تعيين مصفي بإجماع الشركاء جميعا، أما بالنسبة لشركات الأموال فيشترط أغلبية المساهمين ولا يشترط الإجماع ويمكن أن يكون المصفي من الشركاء أو أجنبي وهذا حسب ما اتفق عليه الشركاء في العقد.

ثانيا: تعيين المصفي بواسطة القضاء

إذا لم ينص عقد الشركة على تعيين المصفي أو المصفين ولم يتفق الشركاء على تعيينهم أو إذا كان ثمة أسباب تحول دون تسليم التصفية إلى الأشخاص المعنيين في عقد الشركة يتولى القضاء تعيين المصفي.

تنص المادة (783) من ق.ت.ج على: «إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة ».[3]

يفهم من نص هذه المادة أن الطلب يقدم من قبل الشركاء أو من له مصلحة في تعيينه كدائني الشركة أو دائني الشركاء، فعلى الرغم من أن المصفي يعد وكيلا عن الشركة والشركاء إلا أنه يسمح لهم باستعمال حقوق مدينهم، وأساس ذلك هو نص المادة

[1] _ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1993/06/02م، يتضمن تعيين مصفي للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة، ج.ر.ج.ج.، العدد41، المؤرخة في 1993/06/30م، ص17.

[2] _ الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3] _ الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

(189) من ق.م.ج التي أجازت استعمال الدائن لحقوق المدين في حالة ما إذا أمسك عن استعمال هذه لحقوق بما يسبب عسر الدائن أو يزيد فيه.[1]

ويتم تقديم الطلب في عريضة ويصدر القرار من طرف رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة المنقضية، ويجوز لمن يهمه الأمر أن يرفع المعارضة ضد الأمر في أجل 15 يوم من تاريخ نشره أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي آخر.

ويأخذ الأمر بتعيين المصفي بعد المعارضة صفة الحكم مما يجعله قابلا للاستئناف وهذا وفقا لمقتضيات نص المادة (312) من ق.إ.م.إ.ج (قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).[2]

أما بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم طلب تعيين المصفي، فقد نصت عليهم المادة (778) في فقرتها الثانية وهم:

- أغلبية الشركاء في شركات التضامن.
- الشركاء الممثلين لعشر رأس مال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة.
- دائني الشركة.[3]

كما يمكن اللجوء إلى القضاء في حالة ما إذا كانت الشركة باطلة، أي بعد ما رست هذه الشركة أعمالها ونشاطاتها لمدة من الزمن كشركة فعلية، إذ لا يعتمد في هذه الحالة بما ورد في عقدها بالنسبة لتعيين المصفي أو طريقة تعيينه طالما أن عقد الشركة يعتبر سبب الإبطال كأنه لم يكن[4]، لأن المحكمة هي التي تتولى مهمة تعيينه كما هو الحال إذا

---

[1] _ الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] _ المادة 312 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.، العدد21، المؤرخة في 23 أفريل 2008م.

[3] _ الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[4] _ إلياس نصيف، **موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن**، مرجع سابق، ص208.

كانت الشركة منحلة بحكم قضائي، وهذا الأخير يجب أن يتضمن اسم المصفي الذي يتولى عملية التصفية.[1]

عند تعيين المصفي فإنه يجب القيام بنشر أمر التعيين وفق الإجراءات المقررة في نص المادة (767) من ق.ت.ج: « ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله من أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة».[2]

الفرع الثالث: إنهاء مهام المصفي

إن المهام المخولة للشخص المصفي هي مهام محصورة بوقت وميعاد معين، وتنقضي هذه المهام بانتهاء مدة وكالة المصفي **(أولا)**، وبعزله **(ثانيا)**، وبوفاته واستقالته **(ثالثا)**.

أولا: انتهاء مدة وكالة المصفي

نصت المادة (785) الفقرة الأولى من ق.ت.ج على: «لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي».

جعل المشرع مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام وهذا لأنه رأى فيها أنها مدة كافية لإتمام العمليات التي تقتضيها التصفية، ومع ذلك جعل أن إمكانية تمديد هذه المدة يكون لضرورة ملحة وتحت تقرير يعده المصفي وأن يكون طلب التجديد من هذا المصفي يجب أن يذكر فيه كافة الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية وكذا التدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي تقتضيها التصفية.[3]

---

[1] _ المادة 784 فقرة 1 من الأمر 75-59 السابق ذكره، والتي تنص على أنه: «...إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفي واحد أو أكثر...».

[2] _ الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3] _ المادة 785 فقرة 2 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره، تنص على: «يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي تقتضيها إتمام التصفية».

وإذا كان الأصل أن طلب التجديد الذي يتقدم به المصفي يجب أن تنظر فيه الهيئة التي قامت بتعيينه أول مرة غير أن القانون منح إمكانية تقرير ذلك عن طريق قرار قضائي بناءً على طلب المصفي، وجاء في القانون 91-08 أن لمحافظ الحسابات مدة محددة لمهامه، وأنه يمكن أن يقوم بمهام المصفي، فحددت المادة (31) من هذا القانون مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مدة وكالته بعد اجتماع الجمعية العامة العادية في الحالات العادية.[1]

ثانيا: عزل المصفي

يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي تم إتباعها من أجل تعيينه، فإذا كان تعيينه قد تم بإجماع الشركاء أو بغالبيتهم يجري عزله بالنصاب نفسه وإذا كان تعيينه قد تم بواسطة القضاء يعود للقضاء أيضا عزله، غير أنه يحق لكل من الشركاء أن يطلبوا من القضاء عزل المصفي، شرط توفر أسباب مشروعة توجب العزل، أي عزل المصفي الذي عين من طرف الشركاء في العقد التأسيسي للشركة أو في اتفاق لاحق.[2]

يتم طلب عزل المصفي (سواء كان تعيينه بواسطة الشركاء أم بواسطة القضاء) وتنقسم الآراء حول هذا الموضوع إلى قسمين:

- يرى أصحاب الفريق الأول أن: للشركاء الحق في عزل المصفي المعين من قبل القضاء بحجة أن أمر تعيينه يعود أصلا للشركاء ولا يتم بواسطة القضاء إلا استثناء.
- ويرى أصحاب الفريق الثاني أن: المحكمة هي وحدها من تملك حق عزل المصفي الذي عينته لأن الشركاء عندما يلجؤون للقضاء لتعيين المصفي يكونون قد استنفذوا حقهم في تعيينه وعزله.[3]

ثالثا: وفاة أو استقالة المصفي

تعتبر الوفاة من بين الأسباب غير الإرادية التي يمكن أن تطرأ بشكل فجائي على المصفي وتؤدي إلى انقضاء مهامه التي شرع فيها، على عكس الاستقالة التي تعتبر أمرا نابعا من رغبة المصفي للتخلي والتحلل من التزاماته بتصفية الشركة.

---

[1] _ معمر خالد، مرجع سابق، ص58.

[2] _ إلياس نصيف، **موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن**، مرجع سابق، ص209.

[3] _ معمر خالد، مرجع سابق، ص60.

وبما أن التصفية هي من الأعمال التي تقوم على شخص المصفي، فلا يجوز لورثته ولا حتى لمصفي تركته أن يحل محله في تصفية الشركة، ولكن عندما يكون المصفي المتوفى في الوقت نفسه شريكا في الشركة ومسؤولا بأمواله الخاصة عن ديون الشركة وشريكا على الشيوع في أموالها، فتكون لورثته وممثله الصفة في أن يطلبوا تحديد موجودات الشركة للتنفيذ عليها من قبل دائنيها.[1]

وقد يعتزل المصفي لأسباب ترجع لتقديره الشخصي، فله الحق في التنصل من المسؤولية بشرط أن لا تكون استقالته في وقت غير مناسب، وإلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه، فيكون بذلك ملزما بتعويض الأضرار التي تلحق الشركة والشركاء.[2]

وبما أن القانون المدني والتجاري لم يتطرقا لمسألة استقالة المصفي فمن باب أولى أن يتم العمل بقواعد التعيين والعزل، وعليه يتم تقديم استقالة المصفي للجهة التي تولت تعيينه.

المطلب الثاني: سلطات المصفي

إن الأصل في تحديد سلطات المصفي يكون في سند تعيينه سواء كان هذا السند هو القانون الأساسي للشركة أم أمر من المحكمة لكن إذا لم تحدد هذه الوثيقة سلطاته، فإن المادة (788) وغيرها من ق.ت.ج، إضافة إلى بعض المواد من القانون المدني، والتي حاولت حصر بعض السلطات التي يتمتع بها المصفي، من جرد موجودات الشركة مع المحافظة على ذمتها المالية **(الفرع الأول)**، والتمثيل القانوني للشركة وتحصيل ديونها، **(الفرع الثاني)**، وبيع موجودات الشركة والوفاء بديونها، **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: جرد موجودات الشركة مع المحافظة على ذمتها المالية

يمتلك المصفي سلطة جرد موجودات الشركة، **(أولا)**، والمحافظة على الذمة المالية للشركة، **(ثانيا)**.

---

[1] _ إلياس نصيف، **تصفية الشركات التجارية وقسمتها**، مرجع سابق، ص106.

[2] _ عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص151.

أولا: جرد موجودات الشركة

يجب على المصفي القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة، ففور مباشرته لأعمال التصفية يتوجب عليه القيام بعملية جرد الأصول والخصوم للشركة ويستوفي ما لديها من حقوق اتجاه الغير أو اتجاه الشركاء، وعليه أيضا تسديد الديون الملقاة على الشركة للغير،[1] وقد حدد المشرع الجزائري مدة 6 أشهر لوضع المصفي قائمة الجرد وعرضها على جمعية الشركاء، حسب نص المادة (787) من ق.ت.ج: «يستدعي المصفي في ظرف 06 أشهر من تسمية جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها».

وفي حالة عدم قيامه بذلك تُستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت موجودة، أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناءً على طلب كم من يهمه الأمر.

إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.[2]

ثانيا: المحافظة على الذمة المالية للشركة

يلتزم المصفي بالمحافظة على الذمة المالية للشركة بكل عناصرها مادية كانت أو معنوية، وهذا من أول استلامه لزمام الأمور حتى انتهاء أعمال التصفية، ومن أجل هذا يحق للمصفي القيام بجميع الأعمال التي من شأنها المحافظة على أموال الشركة، كتجديد قيد الرهن المقرر لصالح الشركة أو عقود الإيجار والتأمينات وغيرها، ويدخل أيضا في إطار المحافظة على موجودات الشركة قيام المصفي بجميع أعمال الترميمات والصيانة للمنقولات أو العقارات الخاصة بالشركة، وتمتد هذه الأخيرة لتشمل أعمال الإدارة أي متابعة تنفيذ الأعمال التي بدأها مديرو الشركة قبل حلها، وهذا دون القيام بأعمال جديدة غير مرتبطة بأعمال التصفية حتى لو كانت سترجع بفائدة كبيرة على الشركة.[3]

---

[1] _ فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري**، ج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، الأردن، 1997م، ص84.

[2] _ الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3] _ حسين أحمد محمد الغاشمي، "**الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2015م، ص75-76.

الفرع الثاني: التمثيل القانوني للشركة وتحصيل ديونها

للمصفي الحق في التمثيل القانوني للشركة، **(أولا)**، وتحصيل ديون الشركة، **(ثانيا)**.

أولا: التمثيل القانوني للشركة

للمصفي اتخاذ كافة الإجراءات لحفظ حقوق الشركة وأموالها، ومنها تمثيل الشركة فيما يرفع منها أو عليها أمام القضاء.

غير أن المشرع الجزائري اشترط على المصفي حصوله على الإذن المسبق من الشركاء من أجل متابعة الدعاوى أو رفعها. وهذا ما جاء في نص المادة (788) من ق.ت.ج في فقرة 3: «ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة».[1]

وضرورة صدور هذا الإذن أو القرار القضائي للتصريح للمصفي بمباشرة الدعوى أو رفع دعاوي جديدة تستلزمها أعمال التصفية، لأن هذه الإجراءات القضائية ليست من حقوق المصفي، بل من الواجبات التي تقتضيها وظيفته.[2]

حيث تزول على المديرين صفتهم في تمثيل الشركة، وبهذا يكون المصفي الوحيد صاحب الصفة في تمثيلها في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية.[3]

ثانيا: تحصيل ديون الشركة

بما أن للمصفي الصفة القانونية في تمثيل الشركة، فتقع على عاتقه سلطة المطالبة بكل حق يعود للشركة، سواء كان في ذمة الشركاء أو في ذمة الغير، كما له الحق في تحصيلها إما بالطرق الودية أو بإقامة الدعوى على المدينين.

كما يجب على المصفي تحقيق المساواة بين الشركاء، فلا يطالب بعضهم على البعض الآخر.

---

[1] _ الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] _ أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، ج2، (د.ط)، الجزائر، 1989م، ص132.

[3] _ بلهوان حسين، مرجع سابق، ص90.

أيضا لا يجوز لهذا الأخير تحصيل المتبقي في ذمة الشركة طالما أنها تمتلك الأموال اللازمة لسداد ديونها ولتغطية حاجات التصفية.[1]

لابد أيضا للمصفي من التمييز بين الديون العاجلة والآجلة، حيث يكون لهذا الأخير مطالبة مدينين الشركة بديونهم العاجلة أما الديون التي لم يحن تاريخ استحقاقها فلا يجوز للمصفي المطالبة بها، كون انقضاء الشركة لا يترتب عليه سقوط أجل الديون.[2]

الفرع الثالث: بيع موجودات الشركة والوفاء بديونها

للمصفي سلطة بيع موجودات الشركة، **(أولا)**، والوفاء بديونها، **(ثانيا)**.

أولا: بيع موجودات الشركة

خلال عملية التصفية قد يلجأ المصفي إلى بيع موجودات الشركة من أجل الوفاء بالديون المحملة على عاتق الشركة في حال عدم توفر السيولة النقدية، حيث نصت المادة (788) من ق.ت.ج في فقرتها الأولى على: «يمثل المصفي الشركة وتجعل له السلطات الواسعة لبيع الأصول... ».

نجد من خلال هذا النص أنه تم التسهيل للمصفي في عملية بيع أصول الشركة سواء بالمزاد العلني أو بالتراضي، أو بطرق أخرى يراها مناسبة، لأن هذه العملية تعد من أهم الأعمال التي يقوم بها المصفي، من أجل الوفاء بديون الشركة أو الحفاظ على أموالها من الضياع، خاصة إذا كانت هذه الأموال معرضة للتلف وما إلى ذلك.[3]

ثانيا: وفاء ديون الشركة

يقوم المصفي بالوفاء بما يترتب على ذمة الشركة من ديون، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من نص المادة (788) من ق.ت.ج: «وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي».

غير أن هذه الأخيرة لم تحدد كيفية سداد الديون، الأمر الذي يقتضي تطبيق القواعد العامة بدءا بدفع الديون المضمونة قبل غيرها.[4]

---

[1] _ حسين أحمد محمد الغاشمي، مرجع سابق، ص79-80.

[2] _ الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3] _ بن عفان خالد، مرجع سابق، ص133.

[4] _ أحمد محرز، مرجع سابق، ص132.

وإذا كانت أموال الشركة غير كافية لسداد ديونها اتجاه الغير جاز للمصفي مطالبة الشركاء بتقديم المبالغ اللازمة لسداد تلك الديون.[1]

المطلب الثالث: مسؤولية المصفي

بما أن للمصفي سلطات كثيرة تخول له التصرف في ممتلكات الشركة ومباشرة أعمالها، فعندما يصدر منه خطأ أو تقصير أثناء ممارسة مهامه يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يباشرها، والمسؤولية هنا تحدد حسب نوع الخطأ الذي يكون قد ارتكبه، فقد يكون مسؤولا مسؤولية مدنية،**(الفرع الأول)**، أو جزائية،**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

لقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للمصفي في نص المادة (776) من ق.ت.ج، وقد تكون هذه الأخيرة عقدية اتجاه الشركة، أو تقصيرية اتجاه الغير حيث يقصد بالمسؤولية العقدية الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، أما التقصيرية فتترتب عند الإخلال بالواجبات القانونية، غير أن كلاهما يقومان على الخطأ الواجب الإثبات.[2]

ولكي تقوم المسؤولية المدنية يجب توفر أركانها والمتمثلة في:

أولا: الخطأ

وكما عرفه الأستاذ "بلانيول" على أنه: إخلال بالتزام سابق ينشأ عن القانون أو العقد أو قواعد الأخلاق، ويكون المصفي مسؤولا عن نتائج أعماله كلما ارتكب خطأ أو إهمال في تنفيذ هذه الأخيرة،[3] كما أن فكرة الخطأ تقوم على ركنين أساسيين:

1- الركن المادي (الفعل أو التعدي): وهو الإخلال بالتزام قانوني عام، أي الانحراف على السلوك المألوف للرجل العادي، ولى هذا الأساس يجب على المصفي بذل العناية اللازمة، وكل انحراف عنها يعتبر خطأ منه وقد أخذ به المشرع الجزائري في العديد من أحكامه حسب المواد (134، 136، 138، 138) من ق.م.ج.

---

[1] _ حسين أحمد محمد الغاشمي، مرجع سابق، ص84.

[2] _ عبد القادر العرعاري، **مصادر الالتزامات**، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، (د.ج)، مطبعة الكرامة، ط3، الرباط، 2001م، ص14.

[3] _ معمر خالد، مرجع سابق، ص105.

2- الركن المعنوي (الإدراك أو التمييز): يمثل هذا العنصر الركن الثاني للخطأ ويقصد به أن يكون الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها بقصد أو بغير قصد.[1]

ثانيا: الضرر

لقيام المسؤولية التقصيرية يجب وقوع ضرر نتيجة للخطأ المرتكب وقد يكون ماديا أو معنويا، وعلى من يدعي الضرر أن يثبته بكافة طرق الإثبات.[2]

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

وهي تقتضي بأن يكون الضرر الذي وقع بالدائن سببه الخطأ الذي ارتكبه المدين، أي علاقة سببية بينهما.[3]

تنص المادة (766) من ق.ت.ج على أنه: « يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامه».

فوفقا لهذا النص فإن مسؤولية المصفي تكون اتجاه الشركة واتجاه الغير أيضا.

كما تنتج آثار على المسؤولية المدنية وهي تعويض عن الضرر المترتب عن الخطأ الذي وقع فيه، فيلزم القاضي المسؤول عن الضرر أن يجبر الضرر الذي سببه، وقد يكون التعويض نقديا أو عينيا حسب المادتان (131 و132) من ق.م.ج.[4]

أما فيما يخص تقادم دعوى المسؤولية فمن المقرر قانونا أنها إما تتقادم بتقادم قصير، وهو بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر أو قواعد التقادم الطويل (15 سنة)، والذي يبدأ سريانه من يوم وقوع الفعل الضار لا من يوم العلم به.

غير أن انحلال الشركة وما يتبعه من انتهاء الآثار يقتضي بعدم متابعة الشركاء لفترة طويلة، فأقام المشرع الجزائري استثناءً على التقادم الطويل. وهذا ما نصت عليه المادة (777) من ق.ت.ج على أنه: «تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو

---

[1] _ بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2001م، ص64.

[2] _ بلحاج العربي، مرجع نفسه، ص134.

[3] _ معمر خالد، مرجع سابق، ص108.

[4] _ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص267.

ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري».[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

تشكل المسؤولية الجزائية همزة وصل بين الجريمة والعقاب، وهي تقتضي تحمل الشخص العواقب المترتبة عن فعله المخالف للقانون، بحيث يكون المصفي مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها أثناء مباشرته لأعمال التصفية.

والمشرع الجزائري لم يتناول العقوبات المترتبة على المصفي في حالة نشوء مسؤوليته الجزائية وبالتالي يبقى خاضعا للجرائم العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا حسب مواد القانون التجاري في المواد (838، 839، 840)، فقد لا تقتصر مسؤولية المصفي على المسؤولية المدنية بل قد تمتد إلى مساءلته جزائيا في حالة ارتكابه أعمال مخالفة للقانون أثناء عمليات التصفية كقيامه بعدة جرائم وأفعال تمس أعمال وأموال الشركة أو امتناعه القيام بأعمال قصد إضرار الشركة أو إهمال شؤونها، وتنقسم هذه الجرائم إلى جرائم أعمال وجرائم أموال:

أ- **جرائم الأعمال:** ونذكر منها جرائم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر (التزوير، التفليس، إفشاء السر المهني...) ولقيام هذه الجرائم وجب توفر الركن المادي والمعنوي والضرر.

ب- **جرائم الأموال:** (الاستعمال المتعسف لأموال الشركة، النصب، خيانة الأمانة..) ولقيام هذه الجرائم وجب توفر أركان الجريمة.

- يرى بعض الفقهاء أن قوانين العمل تلزم العامل بالتزامات معينة وتعاقبه في حالة عدم القيام بها، وبالتالي وجب على المصفي مراعاتها وإلا تعرض لعقوبات جزائية.[2]
- يرى بعض الفقه أن بعض العقوبات كالغرامات التي يقضي بها على المديرين في المسؤولية وعلى أعضاء مجلس الإدارة يمكن تطبيق هذه النصوص على المصفي، إذا

---

[1] _ معمر خالد، مرجع سابق، ص113.

[2] _ بن عفان خالد، مرجع سابق، ص114.

– لقد اقتدى المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي في وضع قواعد قانونية وعقوبات بخصوص الشركات، وذلك بجمعه قانون العقوبات مع القانون التجاري.

تعلق الأمر بشركة الأشخاص التي يمكن إخضاعها لأحكام وقواعد المتعلقة بشركات الأموال والتي لا تتعارض مع طبيعتها.[1]

أما المشرع الفرنسي فقد رتب عقوبات على المصفي في حالة ارتكابه بعض الأفعال التي يعاقب عليها، إضافة إلى مسؤوليته الناجمة عن الجرائم التي تعاقب عليها قانون العقوبات (كجريمة خيانة الأمانة أو الإفلاس بالتدليس أو التزوير...).

وفقد فرض القانون على المصفي بأن يقوم بنشر قرار تعيينه في جريدة الإعلانات القانونية في المحافظة التي يقع فيها مقر الشركة وإلا تعرض لعقوبة الحبس بين شهرين إلى 06 أشهر بالإضافة إلى غرامة مالية، كما ألزمه القانون أيضا بإيداع القرارات الصادرة بحل الشركة في السجل التجاري، وعليه أيضا استدعاء جمعية الشركاء في نهاية التصفية وهذا للمصادقة على الحساب النهائي وإبراء ذمته، فإذا لم يقم بهذه الأعمال يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة (486) من قانون الشركات الفرنسي.[2]

[1] _ بن عفان خالد، مرجع سابق، ص115.

[2] _ بن عفان خالد، مرجع نفسه، ص117.

– لم ينص المشرع الجزائري على أحكام تعاقب المصفي الذي لا يقوم بواجباته بالشكل المطلوب، بل تركها خاضعة للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المبحث الثاني: نهاية التصفية وآثارها

للتصفية مجموعة من الإجراءات التي يتم بموجبها تسوية كافة الآثار التي ترتبت عن الشركة أثناء حياتها، أي تسوية الحقوق والواجبات المترتبة عليها، من أجل إقفال التصفية والإعلان عن آخر نقطة من حياة الشركة، **(المطلب الأول)**، وبانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة، وتدخل مرحلة قسمة موجوداتها بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية، **(المطلب الثاني)**، وتتم هذه الأخيرة طبقا للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة، وإن لم يوجد تطبق القواعد المتعلقة بالمال المشاع، وتتم في الأخير عمليات القسمة،**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: إقفال التصفية

إن إقفال التصفية يعتبر آخر جزء في حياة الشركة، وبوصولها إلى هذه المرحلة يعني أنها قد قامت بتسوية جميع الآثار التي ترتبت أثناء حياة الشركة، من أجل إقفال سليم لهذه الشركة يجب توفر إجراءات أخيرة لذلك، وهذه الإجراءات ترتب آثار على المصفي القيام بها من أجل إتمام مهامه.

وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب بدءً بإجراءات الإقفال **(الفرع الأول)**، ثم آثار الإقفال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات إقفال التصفية

يقع على عاتق المصفي القيام بقفل التصفية، بدء بإجراء التصديق على الحسابات **(1)**، يليه إيداع دفاتر الشركة **(2)**، وأخيرا شطب قيد الشركة من السجل التجاري **(3)**.

1- التصديق على الحسابات: تشهد الشركة نشاطا غير معتاد خلال مرحلة التصفية، حيث يتم فيها تحويل الأصول غير النقدية إلى سائل نقدي، كما يتم تحديد ما لها وما عليها من ديون وحصرها وتوزيع ما تبقى بين الشركاء.

يقدم المصفي هذه الأعمال في وثيقة تتضمن حساب التصفية، أي حساب المبالغ التي حصل عليها الأخير والمبالغ التي أنفقها والمعروفة بمصروفات التصفية خلال هذه المرحلة، ويتم تقديم هذه الوثيقة إلى الشركاء أو إلى المحكمة، حيث يتم تقديرها وتقييمها

من أجل المصادقة عليها، ومنحه مخالصة لذلك لإبراء ذمته،[1] ووفقا لما تضمنته المادة (773) من ق.ت.ج، فإنه: «يستدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية».[2]

2- إيداع دفاتر الشركة: تحتوي دفاتر الشركة على جميع العمليات التجارية والتصرفات القانونية التي أجرتها الشركة خلال فترة نشاطها العادي، أو خلال مرحلة التصفية والتي أجراها المصفي.

حيث تعتبر هذه الأخيرة وسيلة أساسية في الإثبات، يمكن الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما تعتبر أيضا الوسيلة الوحيدة التي تمكن التاجر بأن يصنع بها دليلا لنفسه، ونظرا لأهميتها استوجب المحافظة عليها فترة من الزمن، والمصفي ملزم بإيداعها عند انتهاء فترة التصفية.[3]

3- شطب قيد الشركة من السجل التجاري: يقوم المصفي بإجراء شطب الشركة من السجل التجاري بعد الانتهاء من التصفية، وهنا عليه أن يثبت قيامه بكل الشكليات المتعلقة بإقفال التصفية باعتباره ممثلا للشركة، من إيداع للحسابات ونشر لإعلان الإقفال،[4] وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية، فإذا لم يتقدم الأخير من طلب الشطب، توجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه، ويقوم بإخطار الجهات الإدارية المتخصصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة على ذلك.[5]

الفرع الثاني: آثار إقفال التصفية

من أهم الآثار المترتبة على نهاية التصفية هو زوال الشخصية المعنوية للشركة،**(1)**، وشهر نهاية التصفية،**(2)**.

---

[1] _ بن عفان خالد، مرجع سابق، ص223.

[2] _ الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3] _ بلهوان حسين، مرجع سابق، ص95.

[4] _ خالد بيوض، **انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012م، ص290.

[5] _ محمد فريد العريني، **الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)**، (د.ج)، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ط)، مصر، 2007م، ص86.

1- زوال الشخصية المعنوية للشركة: بانتهاء عملية التصفية تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بصفة نهائية، أي انتهاء الشخص القانوني ولا يجوز التصرف باسمها ولحسابها كما أن الدائن الذي لم يستوفي حقوقه لا يمكن له الرجوع على الشخص القانوني لزواله، فلا يبقى له إلا استيفاء حقه من الشركاء المتضامنين باعتبار ذمته كفيلة بالوفاء بما لم يفي به المصفي.[1]

2- شهر نهاية التصفية: لقد نصت المادة (775) من ق.ت.ج على ضرورة شهر إقفال التصفية ويكون هذا الأخير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية.

كما تضمنت نفس المادة ضرورة وضع مجموعة من البيانات في هذا الإعلان وهي:

- العنوان والتسمية التجارية متبوعة عند الانقضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة تصفية".
- مبلغ رأس مالها.
- عنوان المقر الرئيسي.
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين، أو عند عدم ذلك تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.[2]

المطلب الثاني: قسمة أموال شركة الأشخاص

بانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة نهائيا وتدخل مرحلة قسمة موجودات الشركة بين الشركاء بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية فينال كل منهم ما يتناسب وحصته من رأس المال أو ينال من الربح أو ليتحمل من الخسارة النسبة المتفق

[1] _ بن عفان خالد، مرجع سابق، ص227-228.

[2] _ الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

عليها في العقد التأسيسي للشركة أو المنصوص عنها في أحكام القانون، ولا تبدأ عملية القسمة إلا إذا حصل دائنو الشركة على حقوقهم، ولقد نص المشرع الجزائري على أحكام القسمة في القانون المدني في المواد (447، 448، 449) والقانوني التجاري في المواد (793 إلى 795).

وللتفصيل أكثر في أحكام القسمة خصصنا لها هذا المطلب من خلال تقسيمه لفرعين: تعريف القسمة **(الفرع الأول)**، أنواع القسمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف القسمة

القسمة هي العملية القانونية التي تتبع التصفية ويقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية، ويتفق الشركاء على من يتولاها، فإن عين المصفي للقيام بعملية القسمة فيعتبر هذا وكيلا عن الشركاء لا ممثلا للشركة، لأن هذه الأخيرة قد زالت عن الوجود نهائيا كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية.[1]

ويقصد بالقسمة في مجال الشركات توزيع فائض التصفية على الشركاء، وهو ما يفترض كفاية أموال الشركة لمواجهة ديونها اتجاه الغير، وبقاء فائض هذه الأموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء.[2]

كما تعرف القسمة بأنها العملية التي تتبع التصفية بحيث تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم. ولقد نصت المادة (609) من القانون المدني الأردني على ضرورة إتباع القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع عند إجراء قسمة الشركاء.

فمتى ما تحدد نصيب كل شريك عندها تخصص له قيمة حصته برأس المال يضاف إليها نصيبه في الأرباح أو يخصم منها نصيبه في الخسائر لأن صافي الأموال المتبقية بعد التصفية تعد مملوكة لجميع الشركاء.[3]

ونلاحظ أن قسمة الشركة تتشابه إلى حد معين مع قسمة تركه شخص طبيعي، من حيث أن المال المتبقي يكون ملكا على الشيوع للشركاء. وجاءت المادة (448) من

---

[1] _ محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص77.

[2] _ هاني دويدار، **القانون التجاري**، (د.ج)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008م، ص619.

[3] _ أسامة نائل المحسن، مرجع سابق، ص87.

ق.م.ج، لتعزيز هذه النقطة وذلك بنصها على أنه: «تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع».[1] ولم يبين القانون من يقوم بالقسمة لأن ذلك يعني بالدرجة الأولى الشركاء إلا إذا نص في عقد الشركة على تعيين من يتولى القسمة لأنها تكون امتدادا طبيعيا لعملية التصفية.

وبالرجوع إلى المادة (793) من القانون التجاري،[2] فإنه يتعين تقسيم صافي موجودات الشركة بحيث ينال كل شريك نصيبا يعادل الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة والأصل أن تتم القسمة بعد قفل التصفية، غير أن المشرع الجزائري قد أجاز للمصفي أثناء فترة التصفية إذا ما تم تحويل معظم أموال الشركة إلى نقود وبعد سداد ديون الشركة دون الإخلال بعقود الدائنين المستقبليين أن يقرر التصرف فيها، كما أجاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب توزيع الأموال أثناء فترة التصفية من القضاء ولكن يشترط إعذار المصفي مسبقا بذلك وهذا ما جاءت به المادة (794) من ق.ت.ج.[3]

الفرع الثاني: أنواع القسمة

قد تتم القسمة رضاء وهذا باتفاق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، وقد تتم عن طريق القضاء وهذا في حالة ما تعذر على الشركاء الاتفاق فيما بينهم، ومن هنا نستنتج أن لعملية القسمة نوعين: قسمة رضائية **(أولا)**، وقسمة قضائية **(ثانيا)**.

أولا: القسمة الرضائية

تكون القسمة رضائي إذا اتفق الشركاء على طريقة القسمة بينهم، لكن لابد من وجود تراضي كافة الشركاء وتوافر الأهلية فيهم وخلو إرادتهم من العيوب واستيفاء المحل لشروطه ووجود السبب المشروع وتخضع القسمة الرضائية للقواعد القانونية العامة للإثبات.[4]

---

[1] _ الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] _ المادة 793 من ق.ت.ج، تنص على: «يتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي».

[3] _ المادة 794، تنص على: «يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية دون الإخلال بحقوق الدائنين».

[4] – بلهوان حسين، مرجع سابق، ص102.

ولقد عرف بعض الفقهاء القسمة الرضائية بأنها القسمة التي تؤدي إلى إزالة الشيوع بين الشركاء وبالطريقة التي يختارونها من تلقاء أنفسهم.

وتقع القسمة الرضائية بأحد الشكلين فهي إما أن تقع بشكل صريح وهو الأصل فيها، أو أنها تقع بشكل ضمني وهنا يكون على القضاء استخلاص ذلك من تصرفات الشركاء في أنهم فد ارتضوا جميعا قسمة المال الشائع فتسري عندها أحكام القسمة الرضائية.

وتتحقق القسمة الضمنية عندما يقوم أحد الشركاء بالتعرف في جزء مفرز من المال الشائع يكون بقدر حصته ثم تبعه الشركاء الآخرون في ذلك حيث يتعرف كل منهم في حدود حصته وهذا التعرف يدل عل رضا الشركاء ضمنيا وقبولهم بهذه القسمة التي جرت بفعل جميع الشركاء على السواء وبالتالي فلا يجوز لأحدهم أن يأتي بعد ذلك ويطلب تثبيت ملكيته لينصبه شائعا في الملك كله.[1]

ويكون للشركاء في الشركة الحق في اختيار الطريقة التي يتم بها تقسيم موجودات الشركة كبيع المال المشاع في المزاد العلني ثم تقسيم المال المتحصل عليه حسب ما اتفق عليه، كما أن بإمكانهم أن يجروا قسمة كلية لموجودات الشركة وهو الغالب فيها حيث ينقضي الشيوع تماما وكما يحق لهم إجراء قسمة جزئية ترد على جزء من المال الشائع حيث ينقضي شيوعهم في جزء منه فيما يبقى الشيوع قائما بينهم في الجزء الباقي.[2] مادام أن القسمة الرضائية عقد فهي تخضع لما تخضع له كافة العقود من حيث البطلان فقد يطعن فيها بالبطلان المطلق وذلك في حال إجرائها في تركة إنسان على قيد الحياة فهو تعامل في تركة مستقبلية أو قد تبطل لنقص في الأهلية كما لو كان أحد الشركاء

---

[1]– أبو العلا مروى، "**تعريف وشروط القسمة الرضائية للمال المشاع في القانون**"، مقال منشور على موقع: www.mohamat.net، ساعة وتاريخ الاطلاع: 14:07 à 17/08/2020.

– ولقد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها 21–12–1984م على أن: «الاتفاق على القسمة إما أن يكون صريحا أو ضمنيا، فالاتفاق الضمني يكون في الحالة التي يتعرف فيها أحد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع بمقدار حصته، ويتبعه باقي الشركاء بأن يتعرف كل منهم بجزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته، فتصرفهم هذا يدل على رضاهم بالقسمة الفعلية التي تمت لفعلهم جميعا».

[2]– بن عفان خالد، مرجع سابق، ص235.

ناقص الأهلية، كما قد يطعن فيها لعيب من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس أو الإكراه أو الغبن...[1]

ثانيا: القسمة القضائية

تجري قسمة الأموال المتبقية بعد التصفية بصورة رضائية بين الشركاء وإذا لم يتفقوا على ذلك يطلب من المحكمة إجراء القسمة ويطلق عليها عندئذ "بالقسمة القضائية"، وإذا كان أحد الشركاء غائب أو فاقد الأهلية أو ناقصا فلا تصح القسمة الرضائية وإنما تتم القسمة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة (1041) من القانون المدني الأردني.[2]

وفي القسمة القضائية يقوم الشريك أو مجموعة الشركاء الذين يريدون الخروج من حالة الشيوع، برفع دعوى القسمة القضائية على باقي الشركاء حتى يتمكنوا من إزالة الشيوع على الأموال المشتركة وهذه الدعوى تقوم على جميع الشركاء.[3]

وتكون القسمة القضائية في صورة دعوى تسمى بدعوى القسمة، وهذا ما نصت عليه المادة (724) من ق.م.ج في فقرتها الأولى.

ومن خلال التمعن في نص المادة نستنتج أنه يجوز لأي شريك إذا لم يجمع الشركاء على القسمة الاتفاقية أن يرفع دعوى القسمة، فيكون هو المدعي ويجب أن يرفع الدعوى على سائر الشركاء فيدخلون جميعا خصوما في الدعوى.[4]

المطلب الثالث: عمليات القسمة وتقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال التصفية

إن إجراء عملية القسمة هو إعادة الحصص المقدمة من طرف الشركاء عند تكوينهم لرأس مال الشركة، ولقد تطرقنا فيما سبق أن أموال الشركة بعد التصفية تصبح ملكا شائعا بين الشركاء.

---

[1]– أبو العلا مروى، "**تعريف وشروط القسمة الرضائية للمال المشاع في القانون**"، مقال منشور على موقع: www.mohamat.net، ساعة وتاريخ الاطلاع: 14:07 à 17/08/2020

[2]_ فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) –دراسة مقارنة–**، مرجع سابق، ص145.

[3]_ بلهوان حسين، مرجع سابق، ص103.

[4]_ المادة 724 من الأمر 75–58 المعدل والمتمم، السابق ذكره، تنص على: «إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع برفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة».

وتختلف الحصص المقدمة من طرف الشركاء بحيث هناك من قدم حصته نقدا ومنهم من قدم حصته عينا، ومنهم من قدم حصته بعمل، بحيث أن لكل نوع من الحصص قسمة خاصة بها وآثار تنتج عنها، كما أن في حالة كانت الأموال المتبقية من التصفية غير كافية لرد حصص الشركاء فإنهم يتحملون خسارة الشركة، وإن قسمة موجودات الشركة لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركاء قبل دائني الشركة وإنما تبقى مسؤوليتهم قائمة وسنفصل في جميع هذه المسائل من خلال تقسيمنا لهذا المطلب لفرعين: توزيع أموال الشركة، **(الفرع الأول)**، وتقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال التصفية، **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: توزيع أموال الشركة

مادام أن للشركاء حقوق في أموال الشركة، فلكل واحد منهم أن يسترد مبلغا من النقود يكون معادلا لقيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها وبعد ذلك إذا بقي فائض وجب قسمته بين الشركاء بحسب نصيب كل واحد منهم في الأرباح، أما في حالة إذا ما كان صافي موجودات الشركة غير كافي لسداد حصص الشركاء فيتم توزيع الخسارة حسب النسب المقررة في توزيع الخسارة وهذا حسب نص المادة (447) في فقرتها الثانية والثالثة من ق.م.ج،[1] وللإحاطة بكل هذه الحالات سنتناول توزيع حصص الشركاء **(أولا)**، توزيع الأرباح والخسائر **(ثانيا)**.

أولا: توزيع الحصص للشركاء

سواء تمت القسمة بصورة ودية أو بواسطة القضاء، فلابد أن يوزع في بداية الأمر على الشركاء، ما يعادل قيمة الحصص المقدمة منهم عند تأسيس الشركة والتي كانت تؤلف رأسمالها، "حصته بعمل لا تكون رأسمال الشركة" بطبيعة الحال بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، واستنزال المبالغ اللازمة للوفاء بالديون التي لم يحل أجلها، والديون التي تكون محل نزاع وبعد رد قيمة المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء باشرها لمصلحة الشركة وهو ما نصت عليه المادة (447) من ق.م.ج وإن هذه الحصص ليست أرباحا وإنما تمثل رأسمال فإنها لا توزع بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح فيتم استعادتها

[1] _ عمار عمورة، مرجع سابق، ص172.

بقيمتها الأصلية، وتكون قيمة حصة كل شريك مبينة في العقد التأسيسي،[1] وعندما يقدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع فإنه يستردها قبل عملية القسمة أما في حالة هلاكها وجب رد قيمتها إلى وقت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها، وفي حالة هلاك العين المقدمة بسبب أجنبي فالهلاك[2] يتحمله الشريك لوحده.[3]

إن طوال مدة عمل الشركة في حالة ما إذا ارتفعت قيمة الحصة فإن القيمة الزائدة تدخل في فائض الموجودات بعد استيفاء الشركاء لحصصهم.[4]

أما الشريك الذي اقتصر على تقديم حصته بعمل فلا يشترك بداهمة في قسمة رأسمال إلا أنه يسترد حريته في تكريس نشاطه لأعمال أخرى غير أعمال الشركة،[5] وفي حالة ما كانت الحصة المقدمة من الشريك شيئا معينا بالذات وقدمها على سبيل التمليك كالعقار ففي هذه الحالة إذا انعدم نص في القانون التأسيسي للشركة يقضي باسترداد الشريك لهذا الشيء إذا كان لا يزال موجودا ولم يوجد اتفاق جميع الشركاء على ذلك يقتضي الأمر رفض إعادة المقدمات عينا وقت التصفية لأنها انتقلت ملكيتها للشركة،[6] وفي هذه الحالة تقدر حصة الشريك العينية وقت القسمة ويلزم الفرق بين قيمتها الدفترية وقيمتها الحقيقية يوم القسمة إذا زادت الحصة عن قيمتها وقت دخول الشريك في الشركة، وفي حالة إذا كانت الحصة مما يقل قيمتها أي استعملت (كالآلات...) فهنا يستحق الشريك قيمة حصته الدفترية وقت انضمامه إلى الشركة وتلزم الشركة سداد قيمة الفرق.[7]

أما إذا اتفق الشركاء على إبقاء موجودات الشركة الصافية كما هي وقسمتها عينا بينهم، فإن كل شريك يأخذ من هذه الموجودات بقدر حصته في رأسمال الشركة، وفي هذه الحالة لا يستطيع الشريك الذي قدم مالا عينيا كحصته في رأسمال الشركة أن يستعيد

---

[1] _ إلياس نصيف، **موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن**، مرجع سابق، ص240-241.

[2] _ عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص157.

[3] _ إلياس نصيف، **موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن**، مرجع سابق، ص245.

[4] _ سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، (د.ج)، دار النهضة العربية، (د.ط)، مصر، 2013م، ص65.

[5] _ مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري –دراسة مقارنة–**، (د.ج)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، لبنان، 2012م، ص376.

[6] _ إلياس نصيف، **موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن**، مرجع سابق، ص241-242.

[7] _ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص65.

الحصة ذاتها ما لم ينص على ذلك في عقد التأسيس، غير أن تقدير قيمة الحصة في هذه الحالة يتم في وقت القسمة فإذا ارتفعت قيمتها وجب على الشريك أن يسدد الفرق للشركة.

وفي هذا الفرض أيضا فإن الشريك الذي قدم مالا للانتفاع به كحصته في الشركة يستطيع أن يسترده بذاته عند القسمة.[1]

ثانيا: توزيع الأرباح والخسائر

فإذا استرد كل شريك حصته وتبقى شيئا بعد ذلك من حصيلة التصفية كالأرباح المتوفرة أو الاحتياطي المتجمع أو زيادة قيمة الحصص وهو ما يسمى بفائض التصفية فإنه يوزع على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم بالأرباح،[2] فإنه حسب نص أحكام المادة (447) في الفقرة 3 من ق.م.ج يوزع بين الشركاء بنسبة كل واحد في الأرباح التي حددها الشركاء في العقد التأسيسي أو بموجب اتفاق لاحق، ويلاحظ أن نص هذه المادة يتناقض مع المادة (793) من ق.ت.ج التي تقضي بتوزيع الفائض على أساس الحصة المقدمة من كل شريك للشركة، والواقع أن المنطقي في القسمة هو أن تكون على أساس حصة الشريك في الأرباح على اعتبار أنه بعد أن يتلقى كل شريك حصته فإن الفائض من أموال الشركة يوزع حسب نصيب كل شريك في الربح لأن لا يظلم الشركاء ذوي الحصص الصغيرة، وفضلا عن ذلك فما هو مصير مقدم الحصة بعمل فقط إذا ما تم الاعتماد على المادة (793) من ق.ت.ج.[3]

وإذا لم يكفي صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة وهذا ما قضت به المادة (447) في الفقرة 4 من ق.م.ج.[4]

---

[1] _ عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص157.

[2] _ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص376.

[3] _ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص152.

[4] _ المادة 447 فقرة 4 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم، السابق ذكره، تنص على: «وإذا لم يكف رأسمال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر وإلا كان ذلك حسب أحكام المادة 425».

هذا وتشير إلى المادة (794) فقرة 3 و4 من ق.ت.ج التي تنص على نشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة (767)، كما يجب أن يبلغ القرار (التوزيع) إلى الشركاء على انفراد.[1]

وإذا خلا نص في القانون الأساسي للشركة أو وجود اتفاق لاحق على قواعد توزيع الأرباح والخسائر نعتمد في هذه الحالة على أحكام المادة (425) من ق.م.ج حيث تكون حصة كل شريك من الأرباح والخسارة بمقدار نسبته في رأسمال الشركة، وإذا اقتصر العقد على نسبة الربح المحددة أيضا بنسبة الخسارة، وكذلك نفس الأمر إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة، وفي حالة ما إذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يتم تقدير نصيبه في الربح والخسارة تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل، لكن إذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه.[2]

الفرع الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال التصفية

انقضاء الشركة وتصفيتها وقسمة موجوداتها يؤدي إلى نهاية الشركة ونهاية شخصيتها المعنوية، لكن مع ذلك لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركاء وورثتهم قبل دائني الشركة بل تظل مسؤوليتهم قائمة إلى غاية أن يستوفي كل ذي حق حقه فالقاعدة العامة تنص على أن مسؤولية الشركاء عن أعمال الشركة تسقط بالتقادم الطويل أي بعد مضي 15 سنة وهذا ما نصت عليه المادة (308) من ق.م.ج، لكن مع سرعة الحياة التجارية خرج المشرع بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة (777) من ق.ت.ج، وسنقدم في هذا الفرع بدراسة شروط التقادم الخمسي **(أولا)**، ثم سيران التقادم الخمسي وانقطاعه **(ثانيا)**.

---

[1] _ نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص**، مرجع سابق، ص94.

[2] _ المادة 425 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم، السابق ذكره، تنص على: «إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في الرأسمال. فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله.... أو شيء آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه».

أولا: شروط التقادم الخمسي

1- أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية فلا يسري على الشركات المدنية وذلك لورود النص في القانون التجاري،[1] لكن نستثني من نطاق الشركات شركة المحاصة لأنها لا تستمتع بالشخصية المعنوية.[2]

2- أن تكون الشركة قد انقضت وانحلت، فإذا كانت الشركة مستمرة فلا محل لسريان التقادم إذ تظل مسؤولية الشركاء عن ديونها قائمة مهما مر الزمن.[3]

3- أن يتم شهر الشركة بالطرق المقررة قانونا، ويعني ذلك أنه إذا لم يتم شهر انقضاء الشركة، فإن التقادم الخمسي لا يسري في حق الشركاء، تعتبر الشركة كأنها قائمة، ومن ثم لا يستطيع الشركاء التمسك بهذا التقادم قبل دائنيها، ولابد شهر كل ما يتطلبه القانون مثل انسحاب شريك من الشركة ومبدأ سريان التقادم من تاريخ النشر.[4]

4- إذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخمسي في السريان إلا من تاريخ نشوء الدين أو استحقاقه، وليس من تاريخ شهر الانقضاء إذ لا يتقادم الحق قبل وجوده وبالنسبة للدعاوي الناشئة عن التصفية أو القسمة فبطبيعة الحال التقادم لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ انتهاء التصفية أو القسمة.[5]

ثانيا: سريان التقادم الخمسي وانقطاعه

هناك دعاوى خاضعة للتقادم الخمسي **(1)**، وأخرى لا يسري عليها هذا النوع من التقادم **(2)**، في حين أن له آجال لسريانه وانقطاعه **(3)**.

1- الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي

- الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم، لمطالبتهم بدين في ذمة الشركة.

---

[1] _ محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص78.

[2] _ المادة 795 مكرر 2 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره، تنص على: «لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل..».

[3] _ محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص70.

[4] _ بلهوان حسين، مرجع سابق، ص114.

[5] _ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص377.

– الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى منها، وهذا حتى ولو كانت مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة.

– الدعاوى التي يرفعها دائنوا الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية.

– الدعاوى التي يرفعها دائنوا الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد الأموال أو الأعيان التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة.[1]

2- الدعاوى التي لا يسري فيها التقادم الخمسي

– الدعاوى غير لمباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته.

– الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض، كدعوى الرجوع التي يرفعها الشريك على الآخر لمطالبته بما يخصه في ديون الشركة التي قام بدفعها، أو دعوى مطالبته بدفع نصيبه في رأس المال المدفوع منه للشركة، أو إذا كان الشريك المدعي يطالب بدين استحق له قبل الشركة فهنا يطبق التقادم الخمسي.

– الدعاوى التي يرفعها الشركاء على المصفي شريكا كان أو غير شريك، لتقديم الحساب أو تسليم المستندات الممثلة لحصصهم أو لتعويضهم عن ضرر لحق بهم نتيجة خطأ ارتكبه أثناء ممارسته لعمليات التصفية.

– الدعاوى التي يرفعها المصفي شريكا كان أو غير شريك على الشركاء لمطالبتهم بديون له استحقت عليهم من مصاريف أنفقها على أعمال التصفية أو مقابل أتعابه.

– الدعاوى التي يرفعها المصفي على الغير لمطالبته بالوفاء بما في ذمته للشركة، وبالمثل الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركة باعتبارها شخصا معنويا يمثلها المصفي لمطالبته بدين له عليها.

– الدعاوى التي يرفعها دائنوا الشركة أو الشركاء على المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بسبب ما ارتكبوه من إهمال أو تقصير أثناء قيامهم بإدارة الشركة.[2]

---

[1] _ نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص**، مرجع سابق، ص97-98.

[2] _ نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص**، مرجع نفسه، ص98-99.

3- بدء سريان التقادم الخمسي وانقطاعه: طبقا لأحكام المادة (777) من ق.ت.ج يسري التقادم الخمسي ابتداء من تاريخ انحلال الشركة بالسجل التجاري، ويخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة، فينقطع بالتنبيه والحجز والتقدم في تفليسة الشريك، وينقطع بإقرار الشريك حق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا.

ومتى انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب عليه بسبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول أي خمس سنوات.[1]

[1] _ نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص**، مرجع سابق، ص99.

– المادة 777 من الأمر 75–59 المعدل والمتمم، السابق ذكره، تنص على: «تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري».

خلاصة الفصل الثاني

لقد ذكرنا سابقا خلال هذا الفصل مجموعة من المعلومات يمكن أن نستنتج من خلالها أن للمصفي الصلاحية للقيام بجميع الأعمال التي تدخل في عمليات التصفية، والتي تعتبر ضرورية لها من وفاء بالالتزامات إلى التمثيل القانوني لها وغيرها.

حيث تحدد هذه الأعمال في قرار تعيينه، سواء كان هذا الأخير صادر من الشركاء أو صادر من طرف القضاء، وإن انعدم ذلك فله القيام بجميع الأعمال الضرورية لإتمام التصفية.

غير أن المصفي عند قيامه بأعمال التصفية قد يخرج عن الأطر المسطرة له في عقد التعيين، فيكون بذلك مسؤولا، إما مسؤولية مدنية وإما مسؤولية جزائية.

كما تتضمن مهامه إقفال التصفية وإتمام كافة إجراءاتها، وقد يقوم بعملية القسمة بين الشركاء رغم أنها خارجة عن إطار التصفية، حيث تعد عملية مستقلة بذاتها يمكن أن يقوم بها شخص آخر، أو تعهد للشركاء، أي توزيع ما تبقى من مال الشركة الصافي علـيهم.

لكن انقضاء وتصفية الشركة وقسمة موجوداتها لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركاء قِبل دائني الشركة، وإنّما تظل مسؤوليتهم قائمة، فيكون للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم، أن يطالبوا الشركاء الوفاء بها حتى تتقادم هذه الحقوق بمضي الذمة الخاصة لكل منهم، والقاعدة العامة هو أن الدعاوى تتقادم بمرور 15 سنة، لكن استثناء جاء بما يسمى بالتقادم الخمسي فيما يخص الشركات، نظرا لقيام العالم التجاري على السرعة والائتمان.

الخاتمـــة

الخاتمة

إن الشركات المنقضية لا تنتهي بصفة نهائية بل يتعين تصفيتها؛ ويقصد بالتصفية تحديد صافي أموال الشركة بعد انقضائها من أجل توزيع الفائض منها على الشركاء، وهذه العملية يقوم بها شخص يدعى المصفي، ويعتبر هذا الأخير ممثل للشركة في عملية التصفية بحيث يصبح يقوم بعدة أعمال وأهمها تمثيل الشركة القانونية فهو النائب القانوني للشركة كما تخول له كل الصلاحيات من أجل تسيير إجراءات التصفية، ونظرا لأهمية هذه العملية فإن المشرع الجزائري قد أخضعه لمجموعة من الجزاءات في حالة تجاوزه لصلاحياته، ويتم تحديد صافي أموال الشركة بعد استيفاء الحقوق والوفاء بالديون، وتقفل التصفية وتدخل الشركة في مرحلة قسمة موجوداتها بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية وتتم هذه الأخيرة طبقا للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي وإن لم توجد يطبق القواعد المتعلقة بالمال المشاع.

وخلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

ـ تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي وهذا ما يميزها عن شركات الأموال، وتتأسس بنفس الشروط الموضوعية العامة التي تبرم بها كافة العقود، أما بالنسبة للشروط الشكلية فتخضع لها شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة دون شركة المحاصة وهذا لصفتها المستترة.

ـ يترتب على انقضاء شركات الأشخاص أثر هام وهو التصفية، حيث تمتاز شركات الأشخاص بخصوصية احتفاظها بالشخصية المعنوية إتماما لأعمال التصفية.

ـ لعملية التصفية صورتين: صورة اختيارية، ويقوم بها أحد الشركاء في الشركة إذا اتفقوا على ذلك في عقدها التأسيسي، وصورة إجبارية، من طرف القضاء، بحيث تتم هذه العملية وفق إجراءات قانونية.

ـ يعد المصفي المحرك الأساسي لعملية التصفية وله سلطات واسعة، وذلك بعد انتهاء سلطة المدير داخل الشركة، ويتحمل مسؤوليات مدنية وأخرى جزائية، بغرض ردع المصفي عن تجاوز حدود الصلاحيات الموكلة إليه.

ـ بتحديد صافي أموال الشركة واستفاء الحقوق والوفاء بالديون تقفل التصفية وتنتهي مهمة المصفي وتزول الشركة من الوجود نهائيا كشخص معنوي، وتدخل الشركة في مرحلة القسمة؛ التي قد تتم بطريقة ودية أو قضائية.

ـ يحق لدائني الشركة المطالبة بحقوقهم بعد الانتهاء القانوني للشركة، وقد قلص المشرع الجزائري مدة التقادم بالنسبة للدعاوي الناشئة إلى 5 سنوات (التقادم الخمسي) بدلا من 15 سنة (الأصل العام).

بعد معالجتنا لهذا الموضوع في أهم نواحيه، ارتأينا اقتراح بعض التوصيات بخصوص النقائص المستخلصة:

– نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الشركات التجارية في المنظومة الاقتصادية، يتعين على المشرع الجزائري إدراج قانون خاص بتصفية شركات الأشخاص وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة التي تشمل جميع الشركات التجارية.

– على المشرع الجزائري تدارك بعض الثغرات الموجودة في صياغة نصوص القانون التجاري الجزائري وهذا لحمايته من التأويل.

– ضرورة إدراج مواد جديدة تحدد إجراءات التصفية بشكل مفصل ودقيق.

– القيام بتنظيم مهنة المصفي في قانون مستقل عن القانون التجاري كبقية المهن الأخرى المستقلة كمهنة الموثق والمحضر القضائي..الخ.

– رفع اللبس الوارد في نص المادة (777) من القانون التجاري الجزائري، لأنه يسلب حق الشريك المصفي من الاستفادة من التقادم الخمسي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- اللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

- القوانين:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008م، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،** العدد21، المؤرخة في 23 أفريل 2008م.

- الأوامر:

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 1975/09/26م **المتضمن القانون التجاري الجزائري** المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1426هـ الموافق ل 06 فيفري 2005م، العدد78، المؤرخة في1975/09/30م.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 1975/09/26م **المتضمن القانون المدني** المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005م، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30م.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 1996/07/09م،**المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي،** العدد43، المؤرخة في1996/07/10م.

- المراسيم:

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993م، العدد27، المؤرخة في 1993/04/25م.

6- الجريدة الرسمية للجمهورية السورية، المرسوم التشريعي رقم 19 من **قانون الشركات السوري،** المؤرخ في 1432/03/11هـ الموافق ل 2011/02/14م.

- **المراسيم التنفيذية:**

7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1993/06/02م، **يتضمن تعيين مصفي للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة،** العدد41، المؤرخة في 1993/06/30م.

ثانيا: الكتب

8- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: **لسان العرب،** المجلد الثامن، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، لبنان، 2000م.

9- أحمد عبد اللطيف غطاشة: **الشركات التجارية دراسة تحليلية،** (د.ج)، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1999م.

10- أحمد محرز: **القانون التجاري الجزائري،** ج2، (د.ط)، الجزائر، 1989م.

11- أسامة نائل المحسن: **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس،** (د.ج)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008م.

12- إلياس نصيف: "**تصفية الشركات التجارية وقسمتها**"، ج14، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، 2011م.

13- إلياس نصيف: **موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن،** ج2، دون نشر، (د.ط)، لبنان، 1994م.

14- إلياس نصيف: **موسوعة الشركات التجارية،** ج4، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، لبنان، 2005م.

15- بلحاج العربي: **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية،** ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2001م.

16- بلعيساوي محمد الطاهر: **الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)،** ج1، دار العلوم، (د.ط)، الجزائر، 2014م.

17- سامي عبد الباقي أبو صالح: **قانون أعمال،** (د.ج)، دار النهضة العربية، ط3، 2008م.

18- سميحة القليوبي: **الشركات التجارية**، (د.ج)، دار النهضة العربية، (د.ط)، مصر، 1988م.

19- سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، (د.ج)، دار النهضة العربية، (د.ط)، مصر، 2013م.

20- عبد الحميد الشواربي: **موسوعة الشركات التجارية، الأشخاص والأموال والاستثمار، الكتب القانونية**، (د.ج)، (د.ط)، مصر.

21- عبد الفتاح الصحن: **المحاسبة في شركات القطاع الخاص (أشخاص وأموال)**، (د.ج)، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ط)، مصر، 1973م.

22- عبد القادر العرعاري: **مصادر الالتزامات**، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، (د.ج)، مطبعة الكرامة، ط3، الرباط، 2001م.

23- عزيز العكيلي: **الوسيط في الشركات التجارية**، (د.ج)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2010م.

24- علي حسن يونس: **الشركات التجارية**، (د.ج)، دار الفكر العربي، (د.ط)، 1974م.

25- علي عبد شخابنة: **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية**، (د.ج)، دار النهضة العربية، (د.ط)، مصر، 1993م.

26- عمار عمورة: **شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية)**، (د.ج)، دار المعرفة، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، الجزائر، 2018م.

27- فوزي محمد سامي: **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) -دراسة مقارنة-**، (د.ج)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، الأردن، 2006م.

28- فوزي محمد سامي: **شرح القانون التجاري**، ج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، الأردن، 1997م.

29- محمد صالح: **شرح القانون التجاري**، ج4، الطباعة المصرية، (د.ط)، مصر.

30- محمد فريد العريني: **الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)**، (د.ج)، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ط)، مصر، 2007م.

31- مصطفى كمال طه: **أساسيات القانون التجاري -دراسة مقارنة-**، (د.ج)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، لبنان، 2012م.

32- نادية فوضيل: **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص**، (د.ج)، دار هومة، (د.ط)، الجزائر، 2002م.

33- نادية فوضيل: **الوجيز في القانون التجاري الجزائري**، (د.ج)، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، الجزائر، 2013م.

34- نسرين شريقي: **الشركات التجارية**، (د.ج)، دار بلقيس للنشر، (د.ط)، الجزائر، 2013م.

35- هاني دويدار: **القانون التجاري**، (د.ج)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008م.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

36- بلهوان حسين: **النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية -دراسة مقارنة-**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص -قانون أعمال-، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، الجزائر، 2013م.

37- بن عفان خالد: **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي إلياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2016م.

38- خالد بيوض: **انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012م.

39- قويدري كمال: **الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2013م.

40- معمر خالد: **النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009م.

رابعا: مجلات ومقالات

41- حدة بوخالفة: "**مخالفات المصفي**"، المجلد10، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02، جامعة أم البواقي، الجزائر، سبتمبر 2019م.

42- حسين أحمد محمد الغاشمي: "**الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2015م.

خامسا: قرارات قضائية

43- الطعن رقم 211 بتاريخ 1978/07/17م، السنة القضائية 43.

44- قرار محكمة النقض المصرية رقم 1710 جلسة 1981/01/26م، ج2.

سادسا: المحاضرات

45- مفتاح العيد: **محاضرات في الشركات التجارية**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة صالحي أحمد النعامة، (الجزائر)، 2016م.

سابعا: المواقع الإلكترونية

46- أبو العلا مروى: "**تعريف وشروط القسمة الرضائية للمال المشاع في القانون**"، مقال منشور على موقع: www.mohamat.net،

47- عماوي محمد: "**التمييز بين التصفية والإفلاس**"، مقال منشور على موقع: www.amawi.info،

II- اللغة الفرنسية

1- Les lois

48- Loi, N°: 81-1162 du 30 Déc, 1981, **Code Civil Français**, 108éme, édition Dalloz.

2- Les ouvrages

49- Michel Dejuglan et Benjamin Ippolite: **Les sociétés commerciales,** Deuxiéme édition, Montchrestien, Paris, 1999.

50- Olivier Caprasse: **Les sociétés et l'arbitrage**, Delta édition, Paris, 2002.

51- France Guirmand Alainheraud: **Droit des sociétés**, 11éme édition, Dunod, France, 2004.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: ماهية شركات الأشخاص وتصفيتها	
المبحث الأول: أنواع شركات الأشخاص	09
المطلب الأول: شركة التضامن	09
الفرع الأول: تعريف شركة التضامن	09
الفرع الثاني: خصائص شركة التضامن	10
أولا: مسؤولية الشركاء	10
ثانيا: تسمية الشركة	11
ثالثا: اكتساب الشريك صفة التاجر	12
رابعا: عدم جواز التنازل عن حصة الشريك إلى الغير أو انتقالها بالوفاة	13
الفرع الثالث: شروط شركة التضامن	14
أولا: الأركان الموضوعية العامة	14
أ- الرضا	14
ب- الأهلية	14
ج- المحل والسبب	15
ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة	15
أ- تعدد الشركاء	15
ب- تقديم الحصص	15
ج- نية المشاركة	18
د- اقتسام الأرباح والخسائر	18

ثالثا: الشروط الشكلية	18
أ- الكتابة	18
ب- الشهر	19
ج- القيد	19
الفرع الرابع: إدارة شركة التضامن	19
أولا: تعيين المدير وعزله	20
ثانيا: سلطات المدير	21
المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة	21
الفرع الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة	22
الفرع الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة	24
أولا: وجود طائفتين من الشركاء	24
ثانيا: المسؤولية المحدودة للشريك الموصي	24
ثالثا: تسمية الشركة	25
رابعا: عدم جواز التنازل عن الحصة	25
الفرع الثالث: تكوين شركة التوصية البسيطة	25
الفرع الرابع: إدارة شركة التوصية البسيطة	26
المطلب الثالث: شركة المحاصة	27
الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة	27
الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة	28
أولا: يحدد الطابع التجاري للشركة تبعا لموضوعها	28
ثانيا: شركة المحاصة شركة أشخاص	28
ثالثا: شركة المحاصة شركة مستترة تتم في الخفاء	28
الفرع الثالث: تكوين شركة المحاصة	29
الفرع الرابع: إدارة شركة المحاصة	30
المبحث الثاني: انقضاء شركات الأشخاص والأحكام العامة للتصفية	31

المطلب الأول: أسباب الانقضاء	31
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات	31
أولا: أسباب الانقضاء القانونية	31
1- انتهاء الأجل المحدد للشركة	31
2- انتهاء الغرض الذي وجدت من أجله الشركة	32
3- هلاك رأسمال الشركة	32
4- اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة	32
5- اندماج الشركة	33
أ- الاندماج بطريق المزج	33
ب- الاندماج بطريق الضم	33
6- التأميم	33
ثانيا: أسباب الانقضاء القضائية	33
1- إفلاس الشركة	33
2- حل الشركة بحكم قضائي	34
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة	34
أولا: أسباب متعلقة بالشركاء	34
1- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه	34
2- طلب فصل أحد الشركاء من الشركة	35
ثانيا: أسباب متعلقة بالشركة	35
1- انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة	35
2- انسحاب الشريك عن الشركة المحددة المدة	36
المطلب الثاني: مفهوم التصفية	36
الفرع الأول: تعريف التصفية	36
الفرع الثاني: أنواع التصفية	38
أولا: التصفية الاختيارية	38

ثانيا: التصفية القضائية	39
الفرع الثالث: تمييز التصفية عن نظام الإفلاس	39
المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية	41
الفرع الأول: مدى استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية	41
أولا: موقف الفقه	42
1- نظرية شركة التصفية	42
2- نظرية صورية	42
3- نظرية الحقيقة	43
ثانيا: موقف القانون	43
ثالثا: موقف القضاء	44
الفرع الثاني: آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية	45
أولا: تسمية الشركة	45
ثانيا: مقر الشركة	46
ثالثا: جنسية الشركة	46
رابعا: الذمة المالية للشركة	46
خامسا: احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية	47
الفصل الثاني: تصفية شركات الأشخاص والآثار الناتجة عنها	
المبحث الأول: إجراءات التصفية	51
المطلب الأول: تعيين المصفي وانتهاء مهامه	51
الفرع الأول: تعريف المصفي	51
الفرع الثاني: تعيين المصفي	53
أولا: تعيين المصفي بواسطة الشركاء	53
ثانيا: تعيين المصفي بواسطة القضاء	54
الفرع الثالث: إنهاء مهام المصفي	56
أولا: انتهاء مدة وكالة المصفي	56

ثانيا: عزل المصفي	57
ثالثا: وفاة أو استقالة المصفي	57
المطلب الثاني: سلطات المصفي	58
الفرع الأول: جرد موجودات الشركة مع المحافظة على ذمتها المالية	58
أولا: جرد موجودات الشركة	59
ثانيا: المحافظة على الذمة المالية للشركة	59
الفرع الثاني: التمثيل القانوني للشركة وتحصيل ديونها	60
أولا: التمثيل القانوني للشركة	60
ثانيا: تحصيل ديون الشركة	60
الفرع الثالث: بيع موجودات الشركة والوفاء بديونها	61
أولا: بيع موجودات الشركة	61
ثانيا: وفاء ديون الشركة	61
المطلب الثالث: مسؤولية المصفي	62
الفرع الأول: المسؤولية المدنية	62
أولا: الخطأ	62
1- الركن المادي (الفعل أو التعدي)	62
2- الركن المعنوي (الإدراك أو التمييز)	63
ثانيا: الضرر	63
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	63
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية	64
أ- جرائم الأعمال	64
ب- جرائم الأموال	64
المبحث الثاني: نهاية التصفية وآثارها	66
المطلب الأول: إقفال التصفية	66
الفرع الأول: إجراءات إقفال التصفية	66

1- التصديق على الحسابات	66
2- إيداع دفاتر الشركة	67
3- شطب قيد الشركة من السجل التجاري	67
الفرع الثاني: آثار إقفال التصفية	67
1- زوال الشخصية المعنوية للشركة	68
2- شهر نهاية التصفية	68
المطلب الثاني: قسمة أموال شركة الأشخاص	68
الفرع الأول: تعير القسمة	69
الفرع الثاني: أنواع القسمة	70
أولا: القسمة الرضائية	70
ثانيا: القسمة القضائية	72
المطلب الثالث: عمليات القسمة وتقادم الدعاوي الناشئة عن أعمال التصفية	72
الفرع الأول: توزيع أموال الشركة	73
أولا: توزيع الحصص للشركاء	73
ثانيا: توزيع الأرباح والخسائر	75
الفرع الثاني: تقادم الدعاوي الناشئة عن أعمال التصفية	76
أولا: شروط التقادم الخمسي	77
ثانيا: سريان التقادم الخمسي وانقطاعه	77
1- الدعاوي الخاضعة للتقادم الخمسي	77
2- الدعاوي التي لا يسري فيها التقادم الخمسي	78
3- بدء سريان التقادم الخمسي وانقطاعه	79
خاتمة	82
قائمة المصادر والمراجع	85
فهرس المحتويات	91

ملخص

تعتبر شركات الأشخاص من أهم الشركات نظرا لدورها الكبير في النشاط الاقتصادي وهذا راجع لسهولة تأسيسها، وهي من المشاريع المصغرة التي عرفت انتشارا واسعا.

وتقوم شركات الأشخاص في تكوينها على الاعتبار الشخصي بين الشركاء ويشمل هذا النوع على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، ولأن الشركة شخص معنوي فإنها تمر بمرحلة تكوين وانقضاء، حيث أن هذا الأخير قد يتم لأسباب عامة، تسري على كافة الشركات، أو لأسباب خاصة بنوع من الشركات، ومتى تم ذلك، ترتب دخولها مرحلة التصفية قصد تسوية المراكز القانونية للشركة، التي بدورها تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لتلك المرحلة.

ويتكفل بأعمال التصفية المصفي، الذي منحه المشرع الجزائري كامل السلطات وحمله مسؤوليات في حالة تجاوزه لصلاحياته، وبعد إنهائه لعملية إقفال التصفية وتسديد ما عليها من ديون، تدخل الشركة مرحلة قسمة أموالها المتبقية بين الشركاء، وبانتهاء هذه العملية تزول الشخصية المعنوية للشركة.

الكلمات المفتاحية: شركة الأشخاص- التصفية- الشخصية المعنوية- المصفي- القسمة- التشريع الجزائري.

Résumé

Les entreprises de personnes sont considérées parmi les plus importantes vu leurs rôles considérables dans les activités économiques grâce à la facilité de leur fondation, elles sont parmi les petits projets qui ont connu un essor important.

Elles se basent essentiellement dans leur naissance sur la considération individuelle entre les associés. Elles comportent une entreprise de solidarité, entreprise de partenariat simple et société en coentreprise. Vu que l'entreprise est une personne morale, elle passe par diverses étapes: fondation et dissolution ou autres. Elle connaît l'étape de la liquidation en vue du règlement des centres juridiques de l'entreprise qui, à son tour est classée grâce à sa personnalité morale.

C'est le liquidateur qui s'occupe de la liquidation de l'entreprise selon le législateur qui lui a confié tous les pouvoirs et aussi tout ce qui en découle comme conséquence lors des dépassements de ses attributions. Après la liquidation de la dite entreprise et le remboursement de ses dettes, vient l'étape du partage de ses biens émanant des associés et par conséquent s'achève l'existence de la personnalité morale de l’entrprise.

Mots clé: La société de personnes - La liquidation - La personnalité morale - Le liquidateur - Le partage - Le législateur algérien.

Summary

People companies are considered one of the most important companies due to their big and important role in the economic activities and this is due to the ease of their establishment, they are among the small projects that have known a significant growth.

The people companies are formed on the personal consideration between the partners, this type includes a partnership company, a simple partnership company and a joint-venture company. Because the company is a legal person, it goes through a stage of foundation (formation) and liquidation (expiration) as the latter may take place for general reasons applied to all companies or for specific reasons for a type of companies; and when this is done, it enters the liquidation stage in order to settle the legal positions of the companies which in turn maintain its moral personality to the extent necessary for that stage.

It is the liquidator who takes care of the liquidation of the company to whom the Algerian legislator has given all the powers and holds all the responsibility in case he violates his attributions. After completing the process of closing the liquidation and paying off its debts, the company enters the stage of dividing its remaining funds among the partners, and with the end of this process the legal personality of the company will disappear.

Key words: people company - liquidation - moral personality - liquidator - division - the Algerian legislator.